

ميزان الصحافة

الممارسة الصحفية بين مقاصد الشريعة
والمواثيق الدولية



د. زبير سلطان ربان

مِيزَانُ الصَّحَافَةِ

الممارسة الصحفيّة بين مقاصد الشريعة والمواثيق الدوليّة

بقلم: د. زُبَيْرُ سُلْطَانِ رَبَّانِي

كاتب في الفكر وقضايا الإنسان والهوية (UST)

والتحولات الحضارية، ورئيس منبر أعلام الأمة



ميزان الصحافة

الممارسة الصحفية بين مقاصد الشريعة والمواثيق الدولية

المقدمة

الحمد لله الذي أقام الكلمة على ميزان الحق والعدل، وجعل الصدق أمانة، والبيان مسؤولية، وأمر بالتثبت وصيانة الحقوق والأعراض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

غدت الكلمة الصحفية في عالم اليوم قوةً فاعلةً في تشكيل صورة الواقع في الأذهان، وتوجيه الرأي العام، وصناعة الوعي الفردي والجمعي. وقد منحها الفضاء الرقمي سرعةً عابرةً للحدود، وقُدرةً متناميةً على التأثير في التصورات والقرارات؛ فالمعلومة قد تستقر قناعةً عامةً، والصورة قد تختصر حدثاً كاملاً، والعنوان قد يسبق التفاصيل في توجيه الفهم وتكوين الانطباع. وبقدر اتساع هذه القوة تتعاظم مسؤولية الممارسة الصحفية؛ لاتصالها بالحقيقة، وكرامة الإنسان وحقوقه، وثقة المجتمع وسلامه وعيه.

وقد أقام الإسلام الكلمة على أصول الصدق والتثبت والعدل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، وقال سبحانه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»¹. وتتصل بهذه الأصول مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والكرامة والمصالح، وإقامة العدل، واعتبار المآلات؛ فتغدو الممارسة الصحفية مجالاً أصيلاً للنظر المقاصدي والتقويم الشرعي.

وشهد المجال الدولي، في موازاة ذلك، تطوراً في المواثيق الحقوقية والمهنية المتصلة بحرية الرأي والتعبير والعمل الإعلامي، وما يرتبط بها من مبادئ الدقة والنزاهة والخصوصية والكرامة والمسؤولية. ومن هنا تنشأ إشكالية البحث من الحاجة إلى تحرير الميزان الذي تنتظم به الممارسة الصحفية في ضوء مقاصد الشريعة، وموازنة مقتضياته بما تقرره المواثيق الدولية ذات الصلة؛ فيتجه السؤال الرئيس إلى: كيف تُقوِّم الممارسة الصحفية في ضوء مقاصد الشريعة، وما أوجه موازنتها بالمواثيق الدولية ذات الصلة؟

¹مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج 1، ص 10.

ويُتَّجه البحث إلى تأصيل الممارسة الصحفية في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية، وتحليل أبرز صور اختلالها في الواقع المعاصر، واستقراء الموائيق والمعايير الدولية ذات الصلة، وموازنتها بالضوابط الشرعية؛ وصولاً إلى معالم تسهم في تقويم الممارسة وترشيدها. وتنبع أهمية هذه المعالجة من اتصال الصحافة بسلامة المعرفة العامة، وكرامة الإنسان وحقوقه، والثقة المجتمعية، ومن جمعها بين أصالة المرجعية الشرعية وفهم التحولات المتسارعة في البيئة الإعلامية المعاصرة.

وتنظم المعالجة حول مفاهيم يتقدمها التعبير الصحفي بوصفه مجالاً مهنيًا تتشكل فيه المعلومة عبر الجمع والتحقق والصياغة والتأطير والنشر، وتتصل به حرية التعبير في إطار أحكام الشرع والمسؤولية الأخلاقية¹، ومقاصد الشريعة في تقويم المصالح والحقوق والمآلات، والموائيق الدولية ذات الصلة بالممارسة الإعلامية. ويأتي مفهوم «خيانة التعبير الصحفي» في سياق تحليل صور اختلال الممارسة، على أن يتولى موضعه من البحث تحرير حده وصوره ومناطاته.²

وقد تناولت الأدبيات السابقة جوانب متعدّدة من القضية؛ فبحث عبد العزيز العبيدي (2023) حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،³ وكشفت إنجي أبو العز (2023) في أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق عن جوانب الصلة بين البناء الأخلاقي وواقع الممارسة،⁴ ودرس سيف الدين حسن العوض (2022) واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في الوطن العربي،⁵ وتناول

1 كامل إسماعيل الشريف، «حقوق الإنسان والقضايا الكبرى»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ضمن الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام، روما، إيطاليا، 25 فبراير 2000م، ص 13.

2 إنجي أبو العز، «أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق: دراسة تحليلية من المستوى الثاني»، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة بني سويف، مج 43، ع 43 (ديسمبر 2023م): ص 150-153.

3 عبد العزيز العبيدي، «مبدأ حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة»، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، الأكاديمية الأفروآسيوية للدراسات المتقدمة، مج 1، ع 1 (مارس 2023م): ص 38-56.

4 إنجي أبو العز، «أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق: دراسة تحليلية من المستوى الثاني»، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة بني سويف، مج 43، ع 43 (ديسمبر 2023م): ص 107-170.

5 سيف الدين حسن العوض، «واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في الوطن العربي: دراسة تطبيقية على السودان كنموذج»، علوم الاتصال، مج 7، ع 2 (يونيو 2022م): ص 1-48.

بسام أحمد الشريف أخلاقيات مهنة الإعلام في العالم بين النظرية والتطبيق.¹ وفي المسار الشرعي أصل إبراهيم رحمان (2017) ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية،² وقارن عبد الله أحمد موسى السمارة (2017) ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية بالتنظيم القانوني الأردني.³ وتكشف هذه الأدبيات عن عناية بمساري حرية التعبير وضوابطها، وأخلاقيات العمل الإعلامي ومعاييرها؛ وعند ملتقاهما تتحدد مساحة هذا البحث في دراسة الممارسة الصحفية من خلال الموازنة بين مقاصد الشريعة والمواثيق الدولية ذات الصلة، مع وصل التأصيل بتحليل الممارسة وتقومها. وتقتضي طبيعة الموضوع استقراء النصوص الشرعية والقواعد المقاصدية والمواثيق والمعايير ذات الصلة، وتحليل مضامينها ومقارنتها، مع الإفادة من نماذج واقعية تخدم الإشكالية؛ فتجتمع في المعالجة مناهج الاستقراء والتأصيل، والتحليل والمقارنة، والتفويم. وينصرف نطاق البحث إلى الممارسة الصحفية المعاصرة في بيئتها التقليدية والرقمية.

وعلى هذا الأساس ينظم البحث في أربعة محاور: الإطار المفاهيمي والشرعي للممارسة الصحفية، وصور اختلالها في الواقع المعاصر، والموازنة بين الضوابط الشرعية والمواثيق والمعايير الإعلامية الدولية، ثم المعالم التطبيقية لميثاق إعلامي شرعي معاصر.

أولاً: الإطار المفاهيمي والشرعي لحيانة التعبير الصحفي

تبدأ أمانة الكلمة من حقيقة معناها؛ فدقة التصور تضع القول في موضعه من ميزان المسؤولية، وتكشف المسافة بين تعبير يؤدي حق الحقيقة وآخر يعيد تشكيلها تحت تأثير الاختيار والصياغة والسياق. والكلمة الصحفية فعل يتجاوز حدود الألفاظ إلى صناعة الصورة الذهنية؛ إذ تمر الواقعة بمراحل من الانتقاء والتحقق والصياغة والترتيب والتأطير، ثم تبلغ الجمهور محملة بدلالاتها وأثرها. ومن هنا تتشابك في التعبير الصحفي دوائر الحقيقة والحرية والأمانة والمسؤولية، وتغدو سلامة الكلمة رهينة صدق

1 بسام أحمد الشريف، «أخلاقيات مهنة الإعلام في العالم بين النظرية والتطبيق»، مجلة أقلام، مج4، ع1 (2025م): ص57-58.

2 إبراهيم رحمان، «ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية»، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مج3، ع4 (يونيو 2017م): ص9.

3 عبد الله أحمد موسى السمارة، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، 2017م).

مصدرها، ودقة نقلها، وعدالة عرضها، ورعاية أثرها ومآلها. وفي هذا الأفق تتجلى الحاجة إلى ميزان يُحرّر المفهوم، ويضبط المسؤولية، ويقيم الكلمة على مقتضى الحق والأمانة؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ- مفهوم التعبير الصحفي

تكتسب الكلمة الصحفية خصوصيتها من اجتماع الإخبار والتأثير فيها؛ فالواقعة تمر قبل بلوغها الجمهور بسلسلة من عمليات الاختيار والتحقق والتحرير والعنونة والترتيب ووضع المعلومات في سياقها، ومن مجموع هذه العمليات تتشكل الصورة التي يتلقاها القارئ عن الحدث. وعلى هذا الأساس يتسع التعبير الصحفي ليكون فعلاً اتصالياً مهنيًا يسهم في بناء المعرفة العامة وتكوين التصورات؛ فتلتقي فيه دقة المعلومة بحسن عرضها، وحرية البيان بمسؤولية أثره، والكفاءة المهنية بأمانة الكلمة. ولهذا جعل الفكر الصحفي الحديث الحقيقة، والولاء للجمهور، والتحقق من المعلومات في صميم المبادئ التي تقوم عليها الممارسة الصحفية الرشيدة.¹

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف التعبير الصحفي بأنه: «نشاط اتصالي مهني منظم، يقوم على جمع الوقائع والمعلومات والأفكار والتحقق منها، ثم اختيارها وصياغتها وتأطيرها ونشرها إلى الجمهور بقصد الإخبار أو التفسير أو النقد أو التوجيه، وفق مقتضيات الدقة والأمانة والإنصاف والمسؤولية». وتبرز قيمة هذا التعريف في نظره إلى التعبير الصحفي بوصفه مساراً متكاملًا لصناعة المعنى؛ تبدأ فيه سلامة المعلومة من مصدرها، وتتصل بطريقة جمعها والتحقق منها، ثم تمتد إلى انتقائها وصياغتها وعنونتها وترتيبها والسياق الذي تُقدّم فيه، حتى تبلغ المتلقي بالصورة التي تُشكّل فهمه للواقعة. وبهذا تدخل مراحل تشكيل الخبر جميعها في دائرة الأمانة المهنية.

وقد أضافت البيئة الرقمية إلى هذا المفهوم بُعدًا أكثر اتساعًا؛ إذ غدت المادة الصحفية أسرع إنتاجًا وانتشارًا وتفاعلاً، واتسعت دائرة المشاركين في تداولها وإعادة تشكيلها، فأصبح ضبط العلاقة بين السرعة والدقة، وبين اتساع الوصول ومسؤولية المحتوى، جزءًا أصيلاً من فهم التعبير الصحفي المعاصر.²

Bill Kovach and Tom Rosenstiel, *The Elements of Journalism: What 1 Newspeople Should Know and the Public Should Expect*, 3rd ed., rev.

and updated (New York: Crown Publishers, 2014), 48–49.

Carlos Maciá-Barber, José María García-Avilés, and María José González-2 Esteban, “Journalism Ethics in a Digital Environment: How Journalistic Codes of Ethics Have Been Adapted to the Internet and ICTs in Countries



وتكشف الأدبيّات المتخصّصة في أخلاقيّات الإعلام الرّقمي عن تنامي العناية بهذه العلاقة، وعن حضور المسؤوليّة المهنيّة في تقويم الممارسة الاتصاليّة داخل بيئة تتسارع فيها صناعة المحتوى وتداوله.¹ ومن ثمّ تتكوّن حقيقة التعبير الصحفي من عناصر متضافرة: معلومة تستند إلى أصل، وتحقّق يصون صدقها، وصياغة تحفظ دلالتها، وسياق يصون صورتها الكليّة، وجمهور له حق في معرفتها، وأثر تترتّب عليه مسؤوليّة ناشرها. وبهذا يغدو التعبير الصحفي صناعةً واعيةً للمعنى، ترتقي بمهارة الكتابة إلى أمانة تمثيل الواقع، وتتسع مسؤوليّته بقدر ما يتسع أثر الكلمة في المعرفة والحقوق والمصالح.

ب- الممارسة الصحفيّة في ميزان الشّرع

تكتسب الممارسة الصحفيّة في التّصور الإسلامي ثقلها من مكانة الكلمة وأثرها في بناء المعرفة، وتشكيل الوعي، وصيانة الحقوق، ورعاية مصالح الفرد والمجتمع. وقد أحاطت الشريعة الخبر والقول والنقل بمنظومة من الأصول تستمد هدايتها من القرآن والسنة، وتنظم دالاتها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكليّة؛ فتضبط حقيقة المعلومة، وطريق تحصيلها، وكيفية تمثيلها، وحدود تداولها، والحقوق المتصلة بها، والمآلات المترتبة على نشرها. ومن هذا التّكامل يتأسّس نظر شرعي يصل صحة الخبر بأمانة نقله، وحرية البيان بمسؤوليّة الكلمة، والقيمة الإعلاميّة للمعلومة بمصالح نشرها وآثارها؛ وتتجلى أبرز الأصول الحاكمة للممارسة الصحفيّة فيما يأتي:

الأصول الحاكمة للممارسة الصحفيّة:

1. الصّدق وأمانة نقل الحقيقة الصحفيّة

يمثل الصّدق أصلاً حاكماً في سلامة الخبر؛ إذ تقوم القيمة المعرفيّة للكلمة على مطابقتها للواقع وأمانة تمثيله. وقد أمر القرآن بالصّدق في القول وربطه باستقامة العمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٢﴾﴾ [الأحزاب: 70-71]. والسّداد في القول يجمع إصابة الحق واستقامة العبارة وقصد الصواب؛ وهو أصل وثيق الصلة بالممارسة

around the World,” **Telematics and Informatics** 32, no. 4 (2015): 735–737.

1إنجي عباس أبو العز، «أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق: دراسة تحليلية من المستوى الثاني»، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، ع43 (ديسمبر 2023م): 107-170.

الصَّحَفِيَّة، لأن وظيفتها تقوم على نقل الواقع إلى الجمهور في صورة معرفيَّة يعتمد عليها في تكوين فهمه ومواقفه.¹ ومن ثم يغدو الصِّدْق أساسًا في أمانة الخبر، يمتد من صحة الواقعة إلى دقة نسبتها وسلامة تمثيلها.

وجاءت السُّنَّة فربطت الصِّدْق بمسار أخلاقي متكامل، فقال صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ... وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».² ويكشف الحديث عن أثر الصِّدْق والكذب في بناء السلوك وتوجيه مآله؛ وهو معنى تتضاعف أهميته في العمل الصحفي، حيث تنتقل الكلمة من فعل فردي إلى خطاب عام واسع الأثر. وتتسع أمانة الصِّدْق هنا لتشمل صحة الوقائع والأرقام والنقول والصُّور والنِّسب والمصادر، ودقة نسبة الأقوال إلى أصحابها؛ فالمعلومة مادة يبنى بها الجمهور معرفته بالواقع، وسلامتها أساس لسلامة ما يتكون عنها من تصورات ومواقف.

وترتبط أمانة الحقيقة بالثقة التي تقوم عليها الوظيفة الصحفيَّة؛ فالصحفي يتلقى المعلومة من مصدر، ويعيد تقديمها إلى جمهور يتعامل معها على أساس ما تنسبه الوسيلة إلى الواقع. ومن هنا تصبح الحقيقة أمانة معرفة وأمانة أداء، وتتسع مسؤوليَّة ناقلها بقدر ما للكلمة المنشورة من قُوَّة في تشكيل التَّصورات، وبناء المواقف، وصناعة الوعي العام.

1وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1 (دمشق: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م)، ج22، ص122؛ أبو بكر بن محمد فوزي، الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، رسالة ماجستير (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم التفسير، 1427-1428هـ)، ص17؛ أسعد حومد، أيسر التفاسير، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، ص502.

2محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، حديث رقم (6094)، ج8، ص25؛ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (2607)، ج8، ص29.

2. التَّبَيُّت من الأخبار قبل نشرها

أقام القرآن بين تلقي النبأ وبناء الموقف عليه أصل التَّبَيُّن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]. وقد قرر المفسرون أن الآية تؤسس للتَّبَيُّت من الخبر قبل ترتيب الحكم أو الفعل عليه؛ صيانةً للحقوق ووقايةً من الآثار التي تنشأ عن معلومات لم يستكمل التَّحَقُّق منها.¹ وتجمع الآية بذلك بين طرفي العملية الإعلامية: سلامة المعرفة في مبدئها، وسلامة الأثر في مآلها؛ فالتَّبَيُّن يحرس طريق الخبر، وذكر الندامة يستحضر عاقبة التصرف المبني عليه.

ويتعزز هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]. وقد حمل المفسرون الآية على النهي عن اتباع ما يفتقر إلى العلم والثبوت، بما يشمل القول المبني على الظن والمعلومة التي يفتقد ناقلها مستند المعرفة.² وتكتسب هذه الدلالة قيمةً خاصة في الممارسة الصحفية؛ إذ تجعل العلم بالمعلومة وثبوتها سابقين على نقلها إلى المجال العام، وتصل بين أدوات تحصيل المعرفة ومسؤولية الإنسان عما يبني عليها من قول.

وجاءت السُّنَّة مؤكدةً هذا الحاجز بين السَّمْع والنَّقْل، فقال صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».³ ودلالة الحديث بالغة الدقة في البيئة الإعلامية؛ إذ يجعل مجرد السَّمْع غير

1 محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة أحمد بن مصطفى الفران، ط1 (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، 1427هـ/2006م)، ج3، ص1270؛ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تونس: الدار التونسية للنشر، 1404هـ/1984م)، ج26، ص214؛ محمد ثناء الله المظهري، التفسير المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي (باكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ)، ج9، ص49؛ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1 (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ج3، ص216.

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص87؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ط1 (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1422هـ/2001م)، ص61؛ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير (د.م.: دار الفكر العربي، د.ت.)، ج1، ص241.

3 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرين، تصوير طبعة دار الطباعة العامة بتركيا، 1334هـ، بعناية محمد زهير الناصر، ط1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1433هـ)، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم (5)، ج1، ص8.

كافٍ لتحويل الخبر إلى مادة متداولة، ويحمل الناقل مسؤولية التمييز والتحرّي قبل الإذاعة. ومن هنا يفصل التّحقّق بين وصول المعلومة واكتسابها أهليّة النشر.

وعلى هذا الأساس تشمل عمليّة التّثبت فحص المصدر، ومقارنة الروايات، والتّحقّق من الوثائق والصّور والبيانات، واستكمال السّياق، وتمييز أصل المعلومة عما لحقها أثناء التّداول. وتؤكد مركزيّة هذا الأصل في البيئة الرّقميّة التي تتسارع فيها دورة الخبر وتتسع إمكانيات الاستنساخ والتّعديل وإعادة التّأطير؛ فيغدو التّثبت سياجاً يجمع بين سلامة المعرفة، وصيانة الحقوق، وحسن تقدير المال.

3. بيان الحق وسلامة تمثيل الواقع: تمتد سلامة الممارسة الصحفيّة من صحة المعلومة المفردة إلى اكتمال الصورة التي تقدم بها الواقعة؛ فالحقيقة قد تتعرض للاختلال بطريق الكتمان كما تتعرض له بطريق الاختلاق. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]. والآية واردة في كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى، وقد شدّدت الوعيد على من يحجب الحق الواجب بيانه مع قيام مقتضى إظهاره.¹ ويُستفاد من أصلها، في مجال الممارسة الصحفيّة، ثقل مسؤولية البيان حين تكون المعلومة جوهرية في تكوين الصورة الصحيحة للواقعة، مع مراعاة اختلاف المقامات والأحكام والحقوق المتصلة بالنّشر. ويعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]. وقد فسر الطّبري اللّبس هنا بالخلط؛ أي خلط الحق بالباطل على وجه يلتبس به أحدهما بالآخر.² وتمنح هذه الدلالة التّأصيل الصحفيّ مستوى بالغ الدقّة؛ إذ قد تكون العناصر المفردة صحيحة في ذاتها، ثم يؤدي الانتقاء أو الاجتزاء أو ترتيب الوقائع أو صناعة العنوان أو اختيار الصّورة المصاحبة أو

¹ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر وعبد السند حسن يمامة، ط 1 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م)، ج 2، ص 732؛ عبد الرحمن بن ناصر البراك، التعليق والإيضاح على تفسير الجلالين، اعتنت به مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط 1 (د.م.: مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، 1442هـ/2020م)، ص 330؛ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي: الخواطر (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 1997م)، ج 5، ص 3178.

² الطبري، جامع البيان، ج 1، ص 605؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 8-أ، ص 104؛ أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ومعه حاشية نهر الخير، ط 5 (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)، ج 1، ص 50.

إخراج الكلام من سياقه إلى بناء صورة تحمل الجمهور على فهم مغاير لحقيقة الواقعة. وهنا ترتقي الأمانة من صدق المادة إلى عدالة التمثيل؛ لأن الحقيقة الصحفية بناء يتكون من المعلومة وسياقها وطريقة عرضها معاً.

ويتصل بذلك أصل العدل الذي جعله القرآن قيمةً حاكمَةً حتى في مقام الخصومة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]. وقد بيّن المفسرون أن بغض قوم ينبغي أن يبقى بمعزل عن ميزان العدل، وأن العدل مطلوب في الصديق والعدو على السواء.¹ وهذا أصل وثيق الصلة بالممارسة الصحفية؛ إذ تتجلى عدالة التمثيل في عرض المواقف، ونسبة الأقوال، واختيار الأوصاف، وتوزيع مساحات التغطية، وتقديم السياق الكافي لفهم الواقعة، بحيث يبقى الخبر محكوماً بالحقيقة والإنصاف أمام اختلاف المواقف والمصالح.

وعلى ذلك تقوم الحقيقة الصحفية على مستويين متكاملين: صحة العناصر، وعدالة بنائها؛ فصحة العناصر تصون المادة من الكذب، وعدالة البناء تصونها من تحريف الدلالة، وباجتماعهما يحافظ الخبر على صلته بالواقع في مادته وصورته معاً.

4. صيانة العرض والكرامة والخصوصية: يضع التصور الشرعي الإنسان في قلب مسؤولية الكلمة، ويحيط عرضه وكرامته بسياج من الحرمة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]. وقد فسّر ابن كثير وغيره الآية بنسبة الإنسان إلى ما هو بريء منه، ونقل ما لم يفعله على سبيل العيب والانتقاص، وجعله من البهتان البين.² وهذه الدلالة تمس صميم الأمانة الصحفية؛ لأن نشر نسبة باطلة أو اتهام مجرد أو مادة تنتقص من شخص بغير حق يجمع بين فساد المعلومة والاعتداء على صاحبها، فتلتقي أمانة الحقيقة بصيانة الكرامة في موضع واحد.

1 علاء الدين علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج2، ص20؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص224؛ محمد الهلال، تفسير القرآن الثري الجامع: في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي، ط1 (دمشق: دار المعراج ودار جوامع الكلم، 1443هـ/2022م)، ج6، ص37.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص424؛ الأساس في التفسير، ط1 (القاهرة: دار السلام، 1405هـ/1985م)، ج8، ص4478؛ وهبة الزحيلي، التفسير، ج22، ص101.

ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».¹ فالعرض حق مصون، وتتسع مسؤوليته صيانتها في البيئة الصحفية بقدر اتساع انتشار المادة واستمرار قابليتها للبحث والاستدعاء وإعادة التداول؛ إذ قد تتحول الكلمة العابرة إلى أثر ملازم للسمعة والاعتبار الاجتماعي.

ويمتد هذا الأصل إلى الخصوصية؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».² ويكشف الحديث عن صيانة المجال الخاص ابتداءً من طريق الوصول إليه، وهو أصل تتسع تطبيقاته الصحفية لتشمل طرائق الحصول على الصور والتسجيلات والمراسلات والوثائق والبيانات، وحدود استعمال ما يصل منها إلى الصحفي، وطبيعة المصلحة التي تسوغ كشفه.

ويبرز هنا أثر النظر المقاصدي في موازنة حق الجمهور في المعرفة بحرمة الإنسان وكرامته وخصوصيته؛ فتدخل في التقدير القيمة العامة للمعلومة، وطبيعة وسيلة تحصيلها، وحجم الحاجة إلى كشفها، ومقدار المصلحة المتحققة، ودرجة الضرر المتوقع. وبهذا تصبح صيانة الإنسان عنصراً أصيلاً في جودة الممارسة الصحفية، ويتحول احترام الكرامة من قيد خارجي على المهنة إلى مكّون داخلي في سلامتها الأخلاقية.

5. صيانة المجتمع ومسؤولية أثر النشر: ترتبط الكلمة في الشريعة بما تصنعه بعد خروجها إلى المجال العام؛ فالتنشر فعل تتجاوز آثاره لحظة القول إلى ما يشيعه في الوعي والسلوك والعلاقات الاجتماعية. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19]. وقد جاءت الآية في سياق حادثة الإفك وما اتصل بها من تداول القول السيئ وإشاعته، وبين المفسرون ما في نشر الحديث بالقبيح وتوسيعه بين الناس من فساد يتجاوز قائله إلى البيئة التي ينتشر فيها.³ ويكشف هذا الأصل عن بُعد بالغ الأهمية في الممارسة الصحفية؛ إذ تتصل

1مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (2564)، ج 8، ص 10.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، ج 8، ص 54؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (2156)، ج 1، ص 127.

3أبو بكر الحداد اليمني، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، المطبوع خطأ بعنوان: التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني، تحقيق هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي، ط 1 (إربد، الأردن: دار الكتاب النقائي، 2008م)، ج 4، ص 414؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج 10، ص 5164.

سلامة النشر بحقيقة المادة، كما تتصل بحكمة تداولها وطريقة عرضها وما تحدثه من آثار في الأفراد والمجتمع.

وجاءت السُّنة مؤكدةً ثقل أثر الكلمة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».¹ وإذا كانت الكلمة الفردية تحمل هذا الثقل، فإن الكلمة الصحفية تتضاعف مسؤوليتها بما تمتلكه من قُوَّة الانتشار، وسرعة التداول، واستمرار الحضور الرقمي؛ فقد يمتد أثرها إلى السُّمعة، والسِّلم المجتمعي، والثِّقة العامة، والعلاقات بين الأفراد والجماعات. ويبلغ هذا الأصل مداه في قاعدة اعتبار المآلات؛ إذ قرر الشاطبي أن «النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»، وربط النَّظر في الفعل بما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة.² وعلى هذا الأساس يدخل المآل في صميم القرار الصحفي: في تقدير الأثر المتوقع، وموازنة المصالح والمفاسد، وتحديد القدر المناسب من المعلومات، واختيار توقيت النشر وطريقته، وتقدير الحاجة العامة إليه. وهنا يمنح النَّظر المقاصدي الممارسة الصحفية أفقاً يتجاوز سؤال «هل المعلومة صحيحة؟» إلى سؤال أوسع: «كيف تُنشر الحقيقة على وجه يحقق مصلحتها ويحفظ الحقوق ويراعي مآلاتها؟»

وتتكامل هذه الأصول في نسق واحد: الصِّدق يحفظ أصل الحقيقة، والتَّثبت يحفظ طريق ثبوتها، والعدل والبيان يحفظان سلامة تمثيلها، وصيانة العرض والخصوصية تحفظ حقوق الإنسان المتصل بها، واعتبار المآلات يزن أثر نشرها. ومن اجتماعها تمتد سلامة الممارسة الصحفية إلى دورة الكلمة بأكملها: مصدرًا، ومضمونًا، وتحققًا، وصياغةً، وسياقًا، وحقوقًا، ومصلحةً، وأثرًا.

في ضوء الأصول المتقدمة، يتحدد مفهوم «خيانة التعبير الصحفي» بوصفه إخلالاً بأمانة الكلمة يخرج الممارسة عن مقتضى الصِّدق والتَّثبت والعدل وصيانة الحقوق واعتبار المآلات. وتنبع دقة هذا المفهوم

1 محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1 (د.م.: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث رقم (3970)، ج 4، ص 353، (قال الترمذي: حسن صحيح)؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (7215)، ج 12، ص 149، (قال الأرناؤوط: «حديث صحيح»).

2 إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1 (د.م.: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ج 3، ص 17.

من اتصاله بالممارسة الصحفيّة في مسارها المتكامل؛ فالأمانة تتعلق بالحقيقة التي تحملها الكلمة، وبالكيفيّة التي تؤدي بها، وبالأثر الذي تتركه بعد بلوغها المجال العام.

ويمنح هذا التّصور مفهوم الخيانة وظيفيّة تقويميّة تتجاوز الدلالة الأخلاقيّة المجردة؛ إذ يصبح معيارًا للكشف عن مقدار وفاء الممارسة بالأمانة التي تحملها الكلمة، مع اعتبار طبيعة الفعل وقصده ودرجة التّقييد وما يترتب عليه من أثر. وبهذا يرتبط الحكم على الممارسة بمجموع عناصرها، وتغدو سلامتها ثمرةً لاجتماع الحقيقة والأداء والمسؤوليّة في بناء واحد.

ومن هذا البناء تتجلى المسؤوليّة الصحفيّة في بُعدين متكاملين: أمانة التّكليف أمام الله تعالى بما تقتضيه من صدق وعدل وتثبت وصيانة للحقوق واعتبار للمآلات، وأمانة الثّقة أمام المجتمع بما تقتضيه من دقة الخبر ونزاهة الأداء وحسن القيام بالوظيفة الصحفيّة. ومن تفاعل هذين البُعدين يتبلور ميزان الصّحافة في ثلاث دوائر مترابطة:

أمانة الحقيقة، وتتصل بصحة المعلومة وثبوتها؛ وأمانة الأداء، وتتصل بمسار التعامل مع المعلومة وتقديمها؛ وأمانة الأثر، وتتصل بالحقوق والمصالح ومآلات النّشر.

وتتنظم بهذه الدوائر مسؤوليّة الكلمة الصحفيّة منذ نشأة المعلومة حتى استقرار أثرها في معادلة جامعة: حقيقة تُصان، وأمانة تُؤدّى، وأثر يُوزن بميزان العدل والمسؤوليّة. وفي هذا الميزان يأخذ مفهوم «خيانة التّعبير الصحفي» موقعه أداةً تقويميّة تكشف مقدار الاختلال في أداء الأمانة، بينما تتجسّد دلالاته العمليّة في صور الممارسة الصحفيّة المعاصرة.

ثانيًا: صور خيانة التعبير الصحفي في الواقع المعاصر

تغادر خيانة التعبير حيز المفهوم حين تتجسّد في الممارسة الصحفيّة؛ فالكلمة التي تصنع المعرفة قادرة كذلك على إعادة تشكيل صورة الواقعة، وتوجيه التّصوّرات، والتأثير في الحقوق والثّقة والسّلم المجتمعي. وتتضاعف حساسيّة هذا الأثر في البيئة الإعلاميّة المعاصرة مع سرعة الانتشار، وتعدّد أدوات التأثير، وتشابك دوائر التلقي وإعادة النّشر؛ حتى يصبح الخلل في صناعة المحتوى ممتدًا من المعلومة إلى الإنسان والمجتمع. ومن هنا تبرز الحاجة إلى قراءة صور الخيانة في بنيتها وآليات اشتغالها وآثارها، وربطها بالميزان الشرعي الذي يحرس الحقيقة والأداء والمآل؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ- تحريف الحقائق والتّضليل الإعلامي

قد تبدأ خيانة الحقيقة الصحفيّة قبل بلوغ المعلومة مرتبة الكذب الصّريح؛ فالواقعة قد تكون صحيحةً في أصلها، ثم تدخل عليها عمليّات الانتقاء والاجتزاء والترتيب والعنونة والتأطير، فتخرج إلى الجمهور بصورة تغيّر معناها الكلي. وهنا تكمن دقة التّضليل الإعلامي؛ إذ يستبقي جزءًا من الحقيقة، ثم يعيد توظيفه في بناء دلالة تتجاوز ما تسنده الوقائع في مجموعها. ومن ثم تمتد أمانة الصحفي من صحة المفردة إلى عدالة تمثيل الحقيقة؛ لأن المتلقي يبني تصوّره من خلال ما اختير من الواقعة، وكيف صيغ، وأين وُضع، وما أُبرز منها وما حُجب.

وتقدّم واقعة مجلة Rolling Stone نموذجًا كاشفًا لهذا الخلل؛ ففي نوفمبر 2014 نشرت المجلة مادةً بعنوان «A Rape on Campus»، تمحورت حول رواية طالبة عُرفت باسم «Jackie» عن اغتصاب جماعي مزعوم في جامعة فرجينيا. وبعد ظهور تساؤلات جوهرية حول الرّواية، كلّفت المجلة كلية الصحافة بجامعة كولومبيا بإجراء مراجعة مستقلة لعملية إعداد المادة. وانتهت المراجعة إلى رصد إخفاقات في جمع المعلومات والتّحرير والإشراف التّحرير والتّحقّق من الوقائع، ويُنّت أن إجراءات صحفيّة اعتياديّة كان من شأنها كشف مشكلات جوهرية في الرّواية قبل النّشر. وفي 5 أبريل 2015 سحبت Rolling Stone المادة رسميًا واعتذرت لقرائها ولمن أصابهم الضرر الناشئ عنها.¹ وتكشف الواقعة أن الجاذبيّة الإنسانيّة والسّرديّة للرّواية تزيد مسؤوليّة التّحقّق كلما

Sheila Coronel, Steve Coll, and Derek Kravitz, "Rolling Stone's 1 Investigation: 'A Failure That Was Avoidable,'" **Columbia Journalism Review**, April 5, 2015.

اتَّسع أثر الادِّعاء في الشُّمعة والحقوق؛ فكلما عظمت قُدرة الخبر على الإضرار، اشتدَّت الحاجة إلى اختبار أدلته ومصادره.

وتتجلَّى صورة أخرى أكثر اتصالاً بقُدرة التَّلعب الرِّقمي على صناعة الواقع في أحداث رامو بكوكس بازار في بنغلاديش سنة 2012؛ فقد سبقت الاعتداءات التي طالت معابد ومنازل بوذيَّة صورةً نُسبت إلى صفحة فيسبوك لشخص بُوذي. وكشف تحقيق صحفي لاحق أن الصفحة المتداولة كانت مركَّبة رقميًّا، وأن صورةً مسيئةً أُلصقت بصورة مأخوذة من صفحة الحساب، ثم جرى تداولها في سياق أسهم في تأجيج الغضب والعنف.¹ وهنا انتقل الخلل من تشويه المعرفة إلى صناعة أثر اجتماعي؛ إذ تحولت مادة مصطنعة إلى باعث تعبوي، واكتسب الرِّيف من سرعة التَّداول قُدرةً على التَّأثير في الواقع. ويجد هذا الخلل ميزانه المباشر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]. فالآية تصل بين الخبر والتَّحَقُّق والأثر؛² وتجعل التَّبَيُّن مرحلةً سابقةً على بناء الموقف والتَّصَرُّف بمقتضى النَّبَأ، وتربط سلامة المعرفة بما قد يترتب عليها من حقوق ومآلات. ويتكامل هذا الأصل مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]؛ فمع خصوص سياق الآية، يؤسِّس النَّهي أصلاً في ذم تلبيس الحق بالباطل وكتمانه مع العلم، وتتجلَّى تطبيقاته الإعلامية في الانتقاء المضلل والاجتزاء وإخفاء العناصر المؤثرة في فهم الواقعة؛ إذ قد تستقيم المفردات منفردةً، بينما تنحرف الصُّورة التي أنتجها جمعها وترتيبها.

ويعزِّز هذا المعنى قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».³ فالغش يقوم على إظهار الشَّيء للمتلقي بصورة تُخالف حقيقته، ويلتقي بهذا المعنى مع التَّضليل الإعلامي حين تُستخدم أدوات

Julfikar Ali Manik, “A Devil’s Design: Fanatics Used Fake Facebook Page 1 to Run Rampage in Ramu,” **The Daily Star**, October 13, 2012, pp. 1, 6.

2 الطبري، جامع البيان، ج22، ص288؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج13، ص147؛ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط1 (دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ج5، ص71.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم (101)، ج1، ص69.

الصِّياغة والتَّقديم والتَّأطير في إنتاج إدراك مُخالف لما تسنده الوقائع. ومن مجموع ذلك يمكن بناء تصنيف تحليلي للتَّحريف الصَّحفي في ثلاث طبقات مترابطة: «تحرّيف المادة» بإدخال الرّائف في أصل الخبر، و**«تحرّيف السِّياق»** باجتزاء الصَّحيح أو حجب ما يفسِّره، و**«تحرّيف الدّلالة»** بصياغة المادة وتأطيرها على نحو يقود إلى انطباع تعجز الوقائع في مجموعها عن إسناده.

ب- الكذب الصَّحفي ونشر الإشاعات

إذا كان تحريف الحقائق يعيد تشكيل واقعة قائمة، فإن الكذب الصَّحفي والإشاعة ينقلان الحلل إلى مستوى آخر من صناعة المعرفة؛ إذ تدخل المجال العام معلومة يفتقر مضمونها إلى سند ثابت، ثم تتكاثر بالتداول والتَّكرار حتى يكتسب حضورها المتواتر قوَّةً توهم المتلقي بصدقها. وتزداد الإشاعة تعقيداً في البيئة الرِّقمية؛ لأنها تتحرك عبر سلسلة من المنشئين والنَّاقلين والمشاركين، وقد تبدأ بقصد الاختلاق، ثم يحملها آخرون بحسن ظن أو تسرُّع، فتتسع دائرة الأثر وتتفاوت المسؤوليّة بحسب العلم والقصد ودرجة التَّفريط في التَّثبت. ومن هنا تبرز ضرورة التَّمييز بين «اختلاق الكذب» بإنشاء المعلومة الرّائفة، و**«ترويج الإشاعة»** بتوسيع دائرة حضورها، و**«نقل الخبر غير المتحقَّق منه»** بمنحه قوَّة التَّداول قبل استكمال شروط التَّثبت؛ وهي صور تتفاوت في مناط المسؤوليّة ودرجتها، وتلتقي في تهديد سلامة المعرفة العامّة.

وتكشف قضية فريق اللاكروس بجامعة ديوك سنة 2006 عن خطورة انتقال الاتهام إلى المجال الإعلامي قبل اكتمال التَّحقيق؛ فقد وُجِّهت إلى ثلاثة من لاعبي الفريق اتهامات بارتكاب اعتداء جنسي، وحظيت القضية بتغطية إعلاميّة وطنيّة واسعة، ثم أُسقطت جميع التهم في 11 أبريل 2007، وأعلن المدعي العام لولاية نورث كارولاينا براءة اللاعبين الثلاثة منها. وأصبحت التَّغطية الإعلاميّة للقضية نفسها موضوعاً للنَّقد والدراسة في أخلاقيّات الصَّحافة، ولا سيما ما صاحبها من استعجال في بناء السَّرديات والأحكام قبل استقرار الحقائق.¹ وتتجاوز دلالة المثال خطأ واقعة بعينها إلى آليّة

Jane E. Kirtley, "Not Just Sloppy Journalism, but a Profound Ethical Failure: 1 Media Coverage of the Duke Lacrosse Case," in **Institutional Failures: Duke Lacrosse, Universities, the News Media, and the Legal System**, ed. Howard M. Wasserman (Farnham, UK: Ashgate Publishing, 2011), 147.

أشد أثراً؛ إذ يستطيع التكرار الإعلامي أن ينقل الاتهام من «معلومة قيد الفحص» إلى «حقيقة اجتماعية متخيَّلة» تستقر في الوعي العام قبل أن يستقر الدليل.

وتبدو الصِّلة بين الإشاعة والأثر المادي أكثر حدَّةً في واقعة «Pizzagate» بواشنطن سنة 2016؛ إذ انتشرت عبر الإنترنت ادعاءات زائفة تربط مطعم Comet Ping Pong بشبكة للاتجار الجنسي بالأطفال. وفي 4 ديسمبر 2016 دخل Edgar Maddison Welch المطعم مسلَّحاً، وأطلق النار داخله قبل أن يسلم نفسه، من دون وقوع إصابات جسيمة. وقد ارتبطت الواقعة في السَّجل العام بما عُرف باسم «Pizzagate»، وهي مجموعة ادعاءات كاذبة انتشرت عبر الإنترنت. وتكشف الواقعة أن الإشاعة قد تعبر من فضاء التَّداول الرِّقمي وتكشف البيئة البنغلاديشية بدورها اتساع صور المعلومات المضلِّلة؛ فقد أعلن Rumor Scanner Bangladesh في 1 مارس 2025 رصده خلال فبراير 268 حالة من المعلومات المضلِّلة المتداولة عبر الإنترنت، منها 108 حالات نصِّية، و64 قائمة على الصُّور، و96 قائمة على الفيديو؛ وصنِّفت 164 حالة منها بوصفها كاذبة، و64 مُضلِّلة، و40 محتوى محرَّفاً.¹ كما رصد المصدر نفسه 51 حالة استُخدمت فيها أسماء وسائل إعلام أو شعاراتها أو عناوينها أو بطاقات مصوَّرة مزيفة، وهو ما يكشف قُدرة المحتوى الزائف على استعارة مظهر المصادقية من المؤسسات المهنية لإخفاء حقيقة مصدره.

ويُعيد هذا الواقع إلى الواجهة أصل التَّثبت الذي قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: 6]، كما يضيء جانباً من خطورة التَّقلُّل قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».² والحديث وارد في خصوص الرِّواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك تُستأنس بدلالته هنا في بيان جسامته نقل ما يغلب على

RS Team, “268 Misinformation Cases Detected in February,” Rumor 1 Scanner Bangladesh, March 1, 2025, https://rumorscanner.com/en/press-en/press-release-february-2025/141210?utm_source=chatgpt.com, accessed August 23, 2025.

Cadwalladr, Carole, and Emma Graham-Harrison. “Revealed: 50 million 2 Facebook Profiles Harvested for Cambridge Analytica in Major Data Breach.” **The Guardian**, March 17, 2018.

النَّاقِل كذبه، بينما يتأسس الحكم العام للأخبار على مجموع نصوص الصِّدْق والتَّثْبِت وتحريم الكذب. وبهذا تتضح دقة المسؤولية الشرعية؛ إذ يُنظر إلى مصدر الرِّيف، وعلم النَّاقِل بحاله، ومقدار تفريطه في التَّحَقُّق، والأثر المترتب على تداوله.

وعلى هذا الأساس يمكن تحليل «دورة الإشاعة» في ثلاث حلقات مترابطة: «اختلاقُ يصنع الرِّيف، وتداولُ يمنحه الانتشار، وتكرارُ يمنحه سُلطة الحُضور». وتتفاوت المسؤولية بحسب موقع الفاعل في هذه السِّلْسِلَة ودرجة علمه وقصده وتفريطه، بينما تفرض مهنية الصحافة حاجزًا من التَّحَقُّق بين وصول الخبر ومنحه قوَّة النَّشر. ومن هنا تصبح مقاومة الإشاعة حمايةً لـ**«نظام المعرفة العامة»**؛ فشيوع المعلومة ينبغي أن يكون ثمرًا لقوَّة دليلها، بينما يكشف انفصال الانتشار عن الدليل أحد أخطر وجوه الخيانة في البيئة الإعلامية المعاصرة.

ج- الابتزاز الإعلامي وخيانة الخصوصية

تُمثِّل الخصوصية أحد المقوِّمات الأساسية لكرامة الإنسان وأمنه الشَّخصي والاجتماعي، وقد اتسع مجالها في البيئة الرِّقْمِيَّة المعاصرة ليشمل البيانات والمعلومات والصُّور والمراسلات والسِّجَلات والأنشطة الإلكترونية وغيرها من المعطيات الكاشفة عن حياة الفرد وهويته وعلاقاته واهتماماته. ومع التَّوسُّع في تقنيات جمع البيانات وتحليلها وربط بعضها ببعض، اكتسبت المعلومة الخاصَّة قُدْرَةً متزايدةً على إنتاج التُّفُوذ والتَّأثير، فتضاعفت مسؤولية الجهات الإعلامية والتقنيَّة والمؤسسات التي تصل إليها هذه المعلومات أو تحتفظ بها. وفي هذا السِّياق تتجلَّى خطورة الابتزاز الإعلامي وخيانة الخصوصية؛ إذ يجتمع فيهما سوء استعمال المعلومة، والإخلال بأمانة حيازتها، واستثمارها في الضَّغط أو الاستغلال أو الإضرار.

ويقتضي التَّحرير المفهومي التَّمييز بين الصُّورتين؛ فـ**«خيانة الخصوصية»** تتحقق بتجاوز الحدود المشروعة في جمع المعلومات الخاصَّة أو حفظها أو كشفها أو تداولها أو استعمالها، بينما يقوم «الابتزاز الإعلامي» على توظيف المعلومة أو التَّهديد بكشفها أداةً للضَّغط على صاحبها طلبًا لمصلحة أو حملاً له على موقف أو تصرُّف. وقد تجتمع الصُّورتان حين تُستحصل المعلومة الخاصَّة أو تُحفظ في إطار من الثِّقة، ثم تُستثمر في التَّهديد أو التَّشهير أو تحقيق منفعة غير مشروعة. وبهذا يصبح الفارق بينهما فارقًا في طبيعة الاعتداء ووظيفته: فالخصوصية تتصل بجرمة المعلومة وحدود التَّصرف فيها، والابتزاز يتصل بتحويلها إلى أداة إكراه واستغلال.



وتتعدّد تطبيقات هذا الانحراف؛ فتشمل تسريب المراسلات والصُّور الخاصّة، ونشر البيانات الشَّخصيّة المودعة لدى جهة لغرض محدد، والاتجار بها، وتوظيفها في الضَّغط على أصحابها أو تهديد سمعتهم ومَصالحهم. وقد يتجاوز الأمر العلاقة الفرديّة إلى بناء ملفات رقميّة دقيقة عن الأشخاص، ثم استخدامها في توجيه محتوى أو إعلانات أو رسائل مخصَّصة إليهم بحسب خصائصهم واهتماماتهم. وعندئذ تصبح المعلومة الخاصّة موردًا للتُّفوذ، ويغدو السؤال الأخلاقي متعلّقًا بمصدرها، ومشروعيّة الوصول إليها، وحدود الإذن في استعمالها، والغاية التي وُظِّفت من أجلها، والأثر المترتب على ذلك التَّوظيف.

وُثِّقَت قضية Cambridge Analytica مثالًا بارزًا على مخاطر إساءة توظيف البيانات الشَّخصيّة؛ فقد خلصت لجنة التجارة الفيدراليّة الأمريكيّة إلى أن الشركة استخدمت ممارسات خادعة في جمع معلومات شخصيّة من عشرات الملايين من مستخدمي فيسبوك لأغراض توصيف النّابحين واستهدافهم، كما استُخدمت البيانات في توليد درجات للشَّخصيّة وربطها بسجلات نابحين أمريكيين ضمن خدمات التَّوصيف والاستهداف التي قدّمتها الشركة.¹ وتكشف الواقعة عن بُعد يتجاوز مجرد حيازة البيانات؛ إذ يمكن أن تنتقل المعلومة الشَّخصيّة من سياق جُمعت فيه إلى غرض آخر، فتتحول «فجوة الإذن» بين الجمع والاستعمال إلى موطن جوهري من مواطن الإخلال بالخصوصيّة. ومن هنا تتصل حماية البيانات بوضوح الغرض، وصدق الإفصاح، وحدود الموافقة، ومسؤوليّة الجهة الحائزة للمعلومة عن استعمالها.

وفي السِّياق البنغلاديشي، كُشف في مايو 2024 عن واقعة تتصل ببيانات حسّاسة جرى الحصول عليها من نظام (NTMC) National Telecommunication Monitoring Centre باستخدام معرّفات مستخدم تعود إلى ضابطي شرطة. ووفق تقرير استند إلى خطاب رسمي صادر عن المركز، شملت المعلومات بيانات هويّات وطنيّة وسجلات مكالمات وغيرها، وأظهر تحليل سجلات النِّظام نقل معلومات حسّاسة عبر تطبيق Telegram مقابل المال.² وتكشف هذه الواقعة عن

The Business Standard. “Sensitive Public Data Breach Detected, 2 Police Officers’ IDs Used.” May 21, 2024, last modified May 22, 2024.

TBS Report, “Sensitive Public Data Breach Detected, 2 Police Officers’ IDs Used,” **The Business Standard**, May 21, 2024, updated May 22,

مستوى آخر من الخيانة يمكن تسميته «خيانة سلطة الوصول»؛ فكلما اتسعت صلاحية الجهة في الاطلاع على بيانات الناس، تعاظمت أمانتها في صونها، وأصبح تجاوز الغرض الذي مُنحت من أجله تلك الصلاحية إخلالاً بالثقة التي قامت عليها الحياة.

وتؤيِّس الشريعة الإسلامية حماية الخصوصية على جملة من الأصول التي تصون الإنسان في سره وعلنه، وتحفظ عرضه وكرامته ومصلحه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]. وقد قرر أهل التفسير دخول تبُّع عورات الناس والبحث عمَّا استتر من أحوالهم في معنى التَّجَسُّس المذموم.¹ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]، وهو أصل يصل المعرفة بالمسؤولية، ويقيم التصرف في المعلومة على العلم والتَّبعة. وفي البيئة الرقمية تنتزل هذه المعاني على صور متعدِّدة بحسب حقيقتها وحكمها؛ من اختراق الحسابات والتَّعدي على المراسلات والملفات الخاصة إلى جمع البيانات أو كشفها أو الاتجار بها على وجه يعتدي على حق معتبر.

كما أكدت السُّنة النبوية حرمة المجال الخاص ومبدأ الإذن؛ فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»،² فالإذن هنا يرسم حدًّا بين حق الإنسان في مجاله الخاص

2024, <<https://www.tbsnews.net/bangladesh/sensitive-public-data-breach-detected-2-police-officers-ids-used-857206>>; Lorenzo Franceschi-Bicchierai and Zulkarnain Saer Khan, “Bangladeshi Police Agents Accused of Selling Citizens’ Personal Information on Telegram,” **TechCrunch**, June 6, 2024,

<<https://techcrunch.com/2024/06/06/bangladeshi-police-agents-accused-of-selling-citizens-personal-information-on-telegram/>>.

1 الطبري، جامع البيان، ج 22، ص 304؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 801، مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف الشاهد البوشيخي، ط 1 (الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م)، ج 11، ص 7006.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (6245)، ج 8، ص 54؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم (2153)، ج 6، ص 177.

وحق الآخر في الوصول إليه، ويُؤسّس معنى يتسع تطبيقه المعاصر بقدر اتساع صور الخصوصية. وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ»¹ وفيه تقرير لارتباط الانتفاع بما يخص الغير برضاه وإذنه. ويُستفاد من هذا الأصل في المجال الرّقمي من جهة المعنى الجامع المتصل بجرمة الانتفاع بحقوق الغير وممتلكاتهم ومصالحهم خارج حدود الإذن، مع مراعاة الفروق الفقهية بين الأموال والأعيان والبيانات والحقوق المعنوية.

ويتعزّز هذا البناء بأصل الوفاء بالعقود والشروط المشروعة؛ فإذا جمعت مؤسسة إعلامية أو تقنية معلومات الأفراد لغرض معلن وفي نطاق إذن محدد، نشأت عن ذلك مسؤولية في حفظها واستعمالها وفق الحدود التي قامت عليها العلاقة. ويؤكد الحديث: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»² أصل الوفاء بالشّرط المشروع؛ ومن ثم يصبح استعمال البيانات خارج الغرض المأذون فيه موضعاً للتقويم في ضوء طبيعة الإذن والعقد والأمانة والضرر المترتب عليه.

ومن مجموع هذه الأصول يمكن قراءة خيانة الخصوصية عبر ثلاث مراحل مترابطة: «خيانة الوصول» حين تُحصّل المعلومة بطريق معتدٍ، و**«خيانة الحيازة»** حين يُفترط في حفظها أو تُكشف لمن لا يملك حق الاطلاع عليها، و**«خيانة الاستعمال»** حين تُوظّف خارج الغرض المشروع أو المأذون فيه للإضرار أو الاستغلال أو التّحكّم. ويأتي الابتزاز في أخطر تطبيقات المرحلة الثالثة؛ لأنه يحوّل المعرفة الخاصّة إلى قوّة إكراه، فتغدو المعلومة وسيلةً للضّغط على صاحبها بدل أن تبقى أمانةً محكومةً بحدودها.

وعلى هذا الأساس، يكشف الابتزاز الإعلامي وخيانة الخصوصيات عن اعتداء مركّب يمس الأمانة والكرامة والأمن والمال والعرض بحسب صورة الفعل وآثاره، وتقتضي مواجهته بناءً متكاملًا يجمع الحماية

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث رقم (2435)، ج 3، ص 126؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب ماشية الغير بغير إذنه، حديث رقم (1726)، ج 5، ص 137.

2 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط 1 (د.م.: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3594)، ج 5، ص 446، (قال الألباني: حديث حسن صحيح)؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح، حديث رقم (1402)، ج 3، ص 185، (قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»).

القانونية والانضباط المؤسسي والأخلاق المهنية والأمن الرقمي. وتتجسّد هذه الحماية في ضبط صلاحيات الوصول إلى البيانات، وتأمينها، وتجرّم صور التّسريب والابتزاز والاتجار غير المشروع، وترسيخ السّريّة المهنية، وإخضاع استعمال المعلومة لحدود الغرض والإذن والمصلحة المشروعة. وبهذا تصبح الخصوصية ميداناً تطبيقياً لـ**«أمانة الأثر»**؛ إذ تكتمل أمانة المعلومة بسلامة طريق الوصول إليها، ونزاهة حيازتها، ومشروعية استعمالها، وصيانة الإنسان من آثارها.

تكشف الصّور المتقدمة أن خيانة التّعبير الصحفي تتحرك في مسار متصل يبدأ من حقيقة المعلومة، ويمر بطريقة تشكيلها وتداولها، وينتهي إلى ما تُحدثه في الإنسان والمجتمع؛ فتحرّيف الوقائع يخلّ بعدالة تمثيلها، والإشاعة تمنح الرّيف قوّة الحضور بالتّداول والتّكرار، وانتهاك الخصوصية يحوّل المعلومة من أمانة إلى مورد للاستغلال والنّفوذ. وعلى اختلاف هذه الصّور، يجمعها انتقال الكلمة أو المعلومة عن وظيفتها المشروعة إلى صناعة معرفة مختلّة أو أثر معتدٍ.

ومن هنا تتجلّى القيمة التّطبيقية للميزان الذي انتهى إليه التّأصيل السابق؛ فـ**«أمانة الحقيقة»** تحرس أصل المعلومة وصحتها، وـ**«أمانة الأداء»** تضبط اختيارها وصياغتها وسياقها وتمثيلها، وـ**«أمانة الأثر»** تصون الحقوق والمصالح والمآلات. وبهذا يصبح تشخيص خيانة التّعبير تشخيصاً لموضع الخلل في دورة الكلمة الصحفيّة كلّها، من نشأة المعلومة إلى استقرار أثرها؛ وهو ما يمهد لموازنة هذا البناء الشرعي بالمعايير الإعلامية الدوليّة، واختبار مساحات الالتقاء والافتراق بينهما.

ثالثاً: الضوابط الشرعية والمعايير الإعلامية الدولية

تدخل الكلمة إلى المجال العام محملةً بقوة تتجاوز لحظة النشر؛ فهي تصوغ الوعي، وتبني السمعة، وتوجه المواقف، وتسهم في تشكيل الثقة والسلم الاجتماعي. وكلما اتسعت قدرة الإعلام على الوصول والتأثير، تعاظمت مسؤوليته عن الحقيقة التي ينقلها، والصورة التي يرسمها، والأثر الذي يتركه في الإنسان والمجتمع. وعند هذه الصلة الدقيقة تلتقي حرية التعبير بمسؤولية الكلمة، وحق الجمهور في المعرفة بحق الإنسان في الكرامة والخصوصية، فتبرز الحاجة إلى ميزان يكشف مواضع الالتقاء والافتراق بين التأصيل الشرعي والمعايير الإعلامية الدولية، ويقيس قدرتهما على حماية الحقيقة، وضبط الممارسة، وصيانة الحقوق والمآلات. ومن هذه الموازنة تتضح المرجعيات التي تحكم الكلمة، والحدود التي ترشد حريتها، والضمانات التي تجعل أثرها أقرب إلى العدل والإصلاح؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ- المعايير الأخلاقية في الإعلام وفق المواثيق الدولية

أدرك المجتمع الدولي، في ضوء تجارب كشفت ما للكلمة والدعاية والمعلومة من قدرة على صناعة الوعي وتأجيج الصراعات والمساس بالكرامة الإنسانية والسلم الاجتماعي، أن حرية التعبير تبلغ غايتها حين تقترن بمنظومة تحمي الإنسان الذي يمارسها، والإنسان الذي يقع عليه أثرها، والمجتمع الذي تتردد فيه نتائجها. فالإعلام قوة فاعلة في تشكيل المجال العام؛ يختار من الوقائع، ويرتبها، ويمنح بعضها مساحة أكبر من بعض، ثم يقدمها في صورة تسهم في بناء تصوّر الجمهور للواقع. ومن هذه القدرة نشأت الحاجة إلى معايير تجعل الحرية والمسؤولية وجهين لأمانة واحدة، وتصل حق الوصول إلى المعلومة ونشرها بواجبات الدقة والنزاهة وصيانة الحقوق والخصوصية والكرامة الإنسانية.

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مقدمة الوثائق الدولية المؤسسة لهذا البناء؛ إذ تقرر المادة (19) لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما يشمل التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عبر مختلف الوسائل ودون اعتبار للحدود.¹ ثم تضع المادة (29) ممارسة الحقوق والحريات في إطار قانوني يُراعي حقوق الآخرين وحرّياتهم ومقتضيات النظام العام ورفاه المجتمع.² ومن اجتماع المادتين تتشكل معادلة ذات دلالة أخلاقية واضحة: مجال واسع للتعبير تقابله

United Nations General Assembly, **Universal Declaration of Human Rights**, Resolution 217 A (III), 10 December 1948, art. 19.

Ibid., art. 29.2

دائرة من الحقوق والمصالح التي تستحق الحماية. وعلى هذا الأساس، تُصبح الحرية قُدرَةً مسؤولةً عن الطريق الذي تسلكه وعن الأثر الذي تُحدثه.

وتزداد هذه المعادلة دقةً في العمل الصحفي؛ لأن الكلمة المهنية تملك من أدوات الوصول والتكرار والتأطير ما يجعل أثرها أوسع من التعبير الفردي المعتاد. فالخبر يستطيع بناء موقف اجتماعي، والتحقق قد يكشف فسادًا أو ينتهك خصوصيةً، والعنوان قد يحفظ دلالة المادة أو يحرفها، والصورة قد تؤثّق الحقيقة أو تنتزع جزءًا منها من سياقه. ومن ثم يرتفع معيار المسؤولية بارتفاع قُدرَةِ الوسيلة على التأثير؛ فيصبح حق الجمهور في المعرفة مرتبطًا بمعلومة جديرة بالثقة، ويكتسب السبق الصحفي قيمته حين يحمله التّحقّق، وتحفظ حرية النشر منزلتها حين تصبحها عدالة التّمثيل وصيانة الحقوق.

وقد رَسَخَ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هذا التّوازن بصورة أكثر تحديدًا؛ فقررت المادة (2/19) حق الإنسان في حرية التعبير، بما يشمل التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بمختلف الوسائل، ثم نصت الفقرة الثالثة على أن ممارسة هذه الحقوق «تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة»، وربطت القيود القانونية المقررة عليها بضرورتها لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.¹ وتكتسب عبارة «واجبات ومسؤوليات خاصة» أهميتها من كونها تصل الحق بأثر ممارستها؛ فالوصول الواسع إلى الجمهور يمنح الكلمة سلطةً معنويةً، واتساع السُّلطة يرفع مقدار المسؤولية عن طريقة استخدامها ونتائجها.

وفي البيئة الرقمية تتضاعف أهمية هذا المعنى؛ فالمعلومة تعبر الحدود في لحظات، وتدخل في دوائر متلاحقة من المشاركة وإعادة النشر والتوصية الآلية، وقد يبقى أثر الخطأ قابلاً للاسترجاع والتداول بعد تصحيحه بزمان طويل. ولذلك تتسع المسؤولية الإعلامية لتشمل دورة المحتوى منذ اختيار المصدر والتّحقّق منه، مرورًا بفهم السياق والتّمييز بين الواقعة والادعاء والخبر والتعليق، وصولًا إلى تقدير المصلحة العامة والضرر المتوقع من النشر. وهنا يغدو التّحقّق السابق للنشر حمايةً للحقيقة قبل أن يصبح التّصحيح اللاحق محاولةً لترميم أثرها.

وانطلاقًا من هذه المبادئ الحقوقية العامة، تطورت مواثيق مهنية أكثر اتصالًا بتفاصيل العمل الصحفي،

United Nations General Assembly, **International Covenant on Civil and Political Rights**, Resolution 2200 A (XXI), 16 December 1966, art.

19(2) - (3).

ومن أبرزها الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين الذي اعتمدته الاتحاد الدولي للصحفيين في مؤتمره العالمي الثلاثين بتونس سنة 2019. ويجعل الميثاق احترام الوقائع وحق الجمهور في الحقيقة في مقدمة واجبات الصحفي، ويؤكد مسؤوليته تجاه الجمهور، واستعمال الوسائل العادلة في الحصول على المعلومات والصُّور والوثائق، والتَّحَقُّق من الوقائع ومصادرها، والتمييز بين المعلومة الواقعية والتعليق والتَّقد.¹ وبذلك تنتقل الحقيقة من قيمة مجردة إلى منهج عمل يبدأ بطريقة الوصول إلى المعلومة، ويمر بفحصها وسياقها، وينتهي بعدالة تقديمها إلى المتلقي.

ويمتد الميثاق إلى ما بعد لحظة النُّشر؛ فيقرر تصحيح المعلومات التي يتبين خطأها، وصيانة السِّريّة المهنيّة للمصادر، واحترام الحياة الخاصّة وكرامة الأشخاص، والحذر من الإسهام في التَّمييز والكرهية، كما يعالج استقلال الصحفي وتعارض المصالح والفصل بين الصحافة والإعلان والدِّعاية.² وتكشف هذه المبادئ عن أن الأمانة الإعلاميّة شبكة من العلاقات المتداخلة: أمانة للحقيقة، وأمانة للمصدر، وأمانة للإنسان محل الخبر، وأمانة للجمهور، وأمانة لاستقلال المهنة. وقيمة هذا البناء أنه ينقل الأخلاق من فضاء حسن النِّيّة إلى التزامات يمكن اختبارها في القرار التحريري والممارسة اليومية. ومن أعمق ما تكشفه هذه المعايير أن حق الجمهور في المعرفة يتضمن حقه في سلامة المعرفة؛ فوفرة المعلومات تفقد قيمتها حين تختلط الوقائع بالشائعات، أو يتخفى الرأي في هيئة خبر، أو تتحكم المصلحة الخفيّة في صناعة المحتوى. كما تتحدد حماية الخصوصية بموازنة دقيقة بين القيمة العامّة للمعلومة والضرر المترتب على كشفها؛ فالمعيار المهني يزن الحاجة المجتمعيّة إلى المعرفة في مقابل ما يمس حياة الإنسان الخاصّة وكرامته. ومن هنا تصبح المصلحة العامّة معياراً فارقاً بين صحافة تكشف ما يحتاج المجتمع إلى معرفته وممارسة تستثمر فضول الجمهور وهشاشة الأفراد طلباً للإثارة أو المنفعة.

ويؤدي الاستقلال المهني وظيفّة حارسةً لهذه المنظومة؛ لأن سلامة الحقيقة تتأثر حين تستولي المصالح الماليّة أو السِّياسيّة أو الإعلانيّة أو الشَّخصيّة على القرار التحريري. ولهذا يرتبط الاستقلال بتجنُّب

International Federation of Journalists (IFJ), **Global Charter of Ethics for 1 Journalists**, adopted at the 30th IFJ World Congress, Tunis, June 12, 2019, arts. 1–5.

International Federation of Journalists, **Global Charter of Ethics for 2 Journalists**, arts. 6–14.

تعارض المصالح، والفصل بين المادة الصحفيّة والدّعائية، والإفصاح عن المحتوى المدفوع، ووضوح الجهة المنتجة للرّسالة. وقد ازدادت قيمة هذا المبدأ في البيئة الرّقميّة التي تتقاطع فيها الصّحافة مع التّسويق وصناعة المحتوى والإعلانات الموجهة؛ فأصبح معرفة المتلقي بطبيعة الرّسالة ومصدرها ومصلحتها جزءًا من سلامة معرفته بها. وباستقراء هذه المواثيق يمكن جمع أبرز المعايير الأخلاقيّة الحاكمة للممارسة الإعلاميّة في ثمانية مرتكرات مترابطة:

- **حرية الرّأي والوصول إلى المعلومات:** تمنح العمل الإعلامي فضاءه الذي يستطيع فيه كشف الوقائع وتداول الأفكار وتمكين الجمهور من المعرفة، وتكتسب فاعليتها المهنيّة من اقتراحها بالحقوق والمسؤوليّة والمصلحة العامّة.
- **احترام الحقيقة والتّحقّق من الوقائع والمصادر:** يجعل صحة المعلومة أصلًا سابقًا على سرعة نشرها، ويقتضي فحص المصادر ومقارنة الروايات وفهم السّياق والتّمييز بين الثّابت وما يزال في دائرة الادعاء؛ فالحقيقة المهنيّة ثمرة منهج في التّثبت قبل أن تكون ثمرة ثقة في النّاقل.
- **التّمييز بين الخبر والرّأي:** يحفظ للمتلقي حقه في معرفة طبيعة المحتوى الذي يتلقاه، ويفصل الواقعة الموثقة عن التّفسير والتّعليق والموقف الشّخصي، فيصون المجال العام من تسرب الانطباعات في هيئة حقائق.
- **صون الكرامة والخصوصيّة:** يضع المعلومة في ميزان حق الجمهور في المعرفة وحق الفرد في حماية حياته الخاصّة وكرامته، ويجعل المصلحة العامّة أساسًا لتقدير مشروعيّة الكشف وحدوده.
- **مراعاة السّمتة وحق الرد وتصحيح الخطأ:** يمنح العدالة الإعلاميّة امتدادًا بعد النّشر؛ بإتاحة المجال لمن تناولتهم المادة لبيان موقفهم، والمبادرة إلى تصحيح الخطأ، والحد من آثاره، واستعادة النّقّة التي قد يجرحها الخبر غير الدقيق.
- **الحذر من التّحريض والتّمييز:** يصون الخطاب من أن يصبح أداةً لتغذية الكراهية أو ازدراء الأشخاص والجماعات بسبب هويّاتهم وخصائصهم، ويجعل معالجة الخلاف جزءًا من مسؤوليّة الإعلام عن السّلم المجتمعي.
- **حماية سرّيّة المصادر:** تحفظ قدرة الصّحافة على الوصول إلى معلومات ذات مصلحة عامّة، مع بقاء واجب التّحقّق قائمًا؛ فالسرّيّة تحمي المصدر حين تستدعيها الحاجة المهنيّة، بينما تظل

صحة المعلومة مسؤولية الصحفي.

○ الاستقلال المهني عن المصالح المؤثرة: يصون القرار التحريري من الضغوط المالية والسياسية والإعلانية والشخصية، ويقتضي إدارة تعارض المصالح والفصل بين الخبر والدعاية والإفصاح عن المحتوى المدفوع، حتى يعرف الجمهور من يتكلم، وبأي صفة، ولأي غرض. وتلتقي هذه المرتكزات في بنية أخلاقية واحدة تبدأ بحرية الوصول إلى الحقيقة، وتحرسها بالتحقق والاستقلال، وتصون الإنسان بالكرامة والخصوصية والسمعة، وتعالج اختلال الممارسة بالرد والتصحيح والمساءلة. ومن منظور البناء التحليلي لهذا البحث، يمكن رد هذه المعايير إلى الدوائر الثلاث نفسها:

فالتحقق والدقة يتصلان بـ**«أمانة الحقيقة»»، وعدالة التمثيل والفصل بين الخبر والرأي والاستقلال المهني تتصل بـ«أمانة الأداء»، وصيانة الخصوصية والسمعة وحقوق الرد وتقدير الضرر تتصل بـ«أمانة الأثر»**. وهنا تتكون أرضية الموازنة مع الضوابط الشرعية: أي حقيقة تحميها المرجعيتان؟ وكيف تضبطان أدائها؟ وإلى أي مدى تمتد مسؤولية الكلمة عن أثرها؟

ب- الضوابط الشرعية العامة للتعبير والنقد

تحتل الكلمة في التصور الإسلامي منزلةً تتناسب مع قدرتها على بناء الوعي، وإظهار الحق، وإقامة العدل، وإصلاح العلاقات، وصيانة المجتمع؛ فهي فعل أخلاقي تترتب عليه مسؤولية، وشهادة تتصل بالأمانة، وأثر يمتد من ضمير المتكلم إلى حياة الناس ومصالحهم. ويضع القرآن هذه المسؤولية في أفقها الإيماني بقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]؛ فتدخل الكلمة منذ نشأتها في دائرة المحاسبة، ويصبح اختيارها وصياغتها ونشرها جزءاً من التكليف الأخلاقي. ومن هذا الأصل تنفرع منظومة من الضوابط التي تحكم التعبير والنقد، وتصل صدق المعلومة بعدالة أدائها، وحرية القول بحكمة استعمالها، ومشروعية المقصد بمسؤولية الأثر. وتتجلى أبرز معالم هذه المنظومة فيما يأتي:

الصِّدْق والأمانة: صيانة حقيقة المعلومة

يتصدَّر الصِّدْق البناء الأخلاقي للكلمة؛ لأنه يحفظ الصِّلة بين الخبر والواقع، بينما تمنح الأمانة هذا الصِّدْق امتداده في الجمع والتَّقل والصِّياغة والنَّشر. وقد قرر القرآن أصل التَّثبت في قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: 6]. ويكشف نظم الآية عن ترابط بالغ الدقة بين النبأ والتبني والإصابة والندامة؛

فسلامة المعلومة تسبق بناء الموقف عليها، والتحقق يحمي الإنسان والمجتمع من آثار خبر يسبق دليله.¹ وفي الممارسة الصحفية يترجم هذا الأصل إلى فحص المصدر، ومقارنة الروايات، واستكمال القرائن، وتمييز الثابت من المحتمل، ومراجعة السياق قبل منح المعلومة قوة النشر. وهنا تتجسد «أمانة الحقيقة»؛ إذ يصبح الصديق منهجاً يرافق المعلومة في مراحل تكوينها، ويصون ثقة الجمهور، ويطبق الممارسة الإعلامية على معرفة تستمد قوتها من الدليل.

العدل والإنصاف: إقامة ميزان التمثيل

يمتد الواجب الشرعي من صحة المعلومة إلى عدالة تمثيلها؛ فقد تكون الجزئيات صحيحة، ثم يصنع انتقاؤها أو ترتيبها أو تأطيرها صورةً مختلةً عن الواقع. ومن هنا جاء الأمر القرآني جامعاً: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]. ويبلغ العدل هنا مرتبةً تتجاوز الميل العاطفي والمصلحة الشخصية؛ إذ يبقى قائماً حتى في مقام الخصومة والنفور.²

ويقتضي هذا الأصل في الصحافة تمثيل الوقائع تمثيلاً منصفاً، وإعطاء العناصر المؤثرة في فهم القضية وزنها المستحق، وإتاحة الموقف المقابل حين تكون معرفته لازمةً لاكتمال الصورة، والفصل بين الخبر والتفسير والحكم. وبهذا تتجسد «أمانة الأداء»؛ فالنزاهة الصحفية تجمع صحة ما يُقال وعدالة الكيفية التي يُقال بها، وتجعل الإنصاف حارساً للدلالة التي تتكون في ذهن الجمهور.

فالصحفي المسلم مُطالب بأن يكون ميزان كلمته متوازناً، وأن يعرض جميع وجهات النظر بإنصاف، لأن الانحراف عن العدالة أو تضخيم الحقائق لصالح طرف معين يُعد خيانة للرسالة الإعلامية، ويهدم مصداقية الكلمة، ويقود إلى فساد الرأي العام.

1. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص231.

2 العوده، سليمان بن حمد، شعاع من المحراب، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط2، 2013م)، ج3، ص118؛ المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، (238 عددًا)، ج212، ص14.

الحكمة ومقاصد القول: وضع الكلمة في موضعها

ترتقي الحكمة بالكلمة من مجرد صحة المضمون إلى حسن اختيار المقام والأسلوب والوقت والوسيلة؛ قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. والحكمة بهذا المعنى تمنح التعبير بُعداً الوظيفي؛¹ إذ تضع القول في الموضع الذي يحقق غايته بأقوم طريق، وتصل جودة المضمون بحسن الأداء.

وفي المجال الإعلامي تظهر الحكمة في اختيار لغة الخبر، وضبط العنوان، وتقدير توقيت النشر، ومراعاة حال الجمهور، واختيار مقدار التفصيل الذي يخدم المصلحة، وصياغة النقد على نحو يكشف الخلل ويفتح طريق الإصلاح. ومن هنا يكتسب النقد قيمته حين يجمع وضوح الحقيقة، وعدالة الخطاب، وحسن القصد، وكفاءة الوسيلة؛ فتغدو الكلمة أداة للبصيرة والإصلاح، ويصبح التأثير الإعلامي جزءاً من مسؤولية البناء.

صيانة الحقوق والكرامة: حماية الإنسان في قلب الخبر

تضع الشريعة كرامة الإنسان وعرضه وخصوصيته ضمن الدائرة التي تحكم التصرف في المعلومة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. ومن اجتماع هذه المعاني يتكون أصل بالغ الأهمية في أخلاقيات الإعلام: الإنسان يظل صاحب كرامة وحقوق وهو موضوع للخبر كما هو صاحب كرامة وحقوق خارجه. ويترجم هذا الأصل مهنيًا إلى صيانة الحياة الخاصة، وحماية الأسرار، وضبط نشر الصور والبيانات، ومراعاة السمعة والعرض، وتقدير الحاجة المشروعة إلى الكشف حين تتصل المعلومة بمصلحة عامة معتبرة. ويكشف هذا الضابط أن امتلاك الصحفي للمعلومة يرتب مسؤولية في تقدير طريقة استعمالها؛ فالمعلومة تدخل ميزان الحقوق والمصالح قبل انتقالها إلى الجمهور، وتصبح كرامة الإنسان عنصراً أصيلاً في القرار التحريري.

¹ رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير الموضوعي، رسالة: ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، (جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، إشراف فضيلة الدكتور: حاتم محمد منصور مزروعة، 2011م)، ص 119؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء: 120 عددًا)، ج 19، ص 198.

اعتبار المآلات: وزن أثر الكلمة قبل إطلاقها

تبلغ المسؤولية الإعلامية تمامها حين يمتد النظر من حقيقة المعلومة وطريقة أدائها إلى ما يُتوقع أن تصنعه بعد النشر. واعتبار المآلات أصل راسخ في الاجتهاد الشرعي؛ لأن الأفعال تُقرأ في ضوء نتائجها المتوقعة وما تفضي إليه من مصالح ومفاسد. ويقدم القرآن نموذجاً دقيقاً لهذا الميزان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]؛ إذ وُزن الفعل بما يمكن أن يستدعيه من أثر مقابل، فدخل المآل في تقدير طريقة الخطاب.

وفي الصحافة يقتضي هذا الأصل تقدير أثر النشر في السمعة والخصوصية والأمن والسلم الاجتماعي وحقوق الأطراف، وموازنة قيمة الكشف بمقدار الضرر المتوقع، واختيار الصيغة التي تحقق المصلحة بأقل قدر من المفسدة.¹ وهنا تتجسّد «أمانة الأثر»؛ فالمسؤولية ترافق الكلمة إلى ما بعد صدورها، ويصبح استشراف المآلات جزءاً من صناعة القرار الإعلامي نفسه. وعلى هذا الأساس يغدو اعتبار المآل مرحلة من مراحل تحرير الخبر، إلى جانب جمعه والتحقُّق منه وصياغته.

صلاح المقصد: توجيه قوّة الكلمة نحو الإصلاح

يمنح المقصد العمل الإعلامي وجهته الأخلاقية؛ فالمعلومة الواحدة قد تُوظَّف لكشف خلل وإصلاحه، وقد تُستثمر في التشهير أو التشفي أو صناعة الإثارة. وتضع الشريعة النية في قلب التكليف، وتصل النصيحة بالإخلاص وإرادة الخير؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».² ومن ثم يتّجه الإعلامي إلى استحضار الغاية التي تحمل كلمته: إظهار الحق، وتنبيه المجتمع، وكشف الفساد، وتقويم الخلل، ونصرة المظلوم، وبناء الوعي.

وتكتسب النية قيمتها المهنية حين تقترن بصحة الوسيلة؛ فصلاح المقصد يوجّه اختيار الموضوع وطريقة معالجته، بينما تضبط الأحكام والقيم طريق الوصول إليه. ومن اجتماع المقصد الصّالح والمنهج المنضبط تتكوّن الكلمة الإصلاحية التي تجمع صدق الغاية بنزاهة الأداء، وتحمل قوّة الإعلام إلى خدمة الإنسان

1 المنتدى الإسلامي، مجلة البيان (238 عددًا)، ج184، ص26.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ج1، ص21، (ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (55)، ج1، ص53.

والمجتمع.

وتتكامل هذه الضوابط في بناء واحد يبدأ بالصدق الذي يحرس حقيقة المعلومة، والعدل الذي يصون تمثيلها، والحكمة التي تضعها في موضعها، والكرامة التي تحفظ الإنسان، واعتبار المآلات الذي يزن أثرها، وصلاح المقصد الذي يحدد وجهتها. وبهذا تنتظم حرية التعبير في التصور الإسلامي داخل مسؤولية شاملة تصل الظاهر بالباطن، والحق بالواجب، والقول بأثره، والمهنة بالتكليف الأخلاقي.

ومن منظور البناء المركزي لهذا البحث، تتوزع هذه الضوابط على دوائره الثلاث:

«أمانة الحقيقة» في الصدق والتثبت، و**«أمانة الأداء»** في العدل والحكمة والإنصاف، و**«أمانة الأثر»** في صيانة الحقوق واعتبار المآلات؛ بينما يمنح صلاح المقصد الدوائر الثلاث وجهتها الأخلاقية الجامعة. وهكذا يقدم التأصيل الشرعي ميزاناً يُرافق الكلمة من منبعها في البنية، إلى بنائها في الخبر، إلى صورتها في الخطاب، إلى مستقرها في الإنسان والمجتمع.

ج- التوازن بين حرية التعبير والضوابط الأخلاقية في الإسلام

تنبؤ حرية التعبير في التصور الإسلامي موقعها ضمن منظومة متكاملة تجمع حق الإنسان في البيان، ومسؤولية الكلمة، وكرامة المخاطب، ومصلحة المجتمع؛ فتمنح الإنسان مجالاً لإظهار رأيه، وإبلاغ معرفته، والتقد، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والشهادة للحق، والمشاركة في تقويم الشأن العام، وتربط ممارسة هذا الحق بقيم الصدق والعدل والحكمة والأمانة. وبهذا تتشكل الحرية المسؤولة بوصفها حرية تستمد قوتها من الحق، واتجاهها من المقصد، وحدودها من حقوق الإنسان ومصالح المجتمع ومآلات القول.

ويؤسس القرآن لهذا التوازن من خلال منظومة من القيم التي تضبط الكلمة في مضمونها وأدائها وعلاقتها بالآخر؛ فقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، فيتصل الأمر بحسن القول بما يؤديه من صيانة كرامة المخاطب، وتهذيب لغة الخطاب، واختيار العبارة التي تحمل المعنى في صورة تليق بالإنسان. وفي الممارسة الإعلامية يمتد هذا الأصل إلى لغة الخبر والتعليق والعنوان والوصف، بحيث تؤدي المعلومة في قالب يحفظ الكرامة ويجمع بين وضوح البيان وأخلاق الخطاب.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]، فجعل العدل حاكمًا على



القول حتى مع حضور روابط القربى ومقتضيات الميل.¹ وتكتسب الآية في المجال الإعلامي دلالة بالغة؛ إذ يمتد العدل إلى نسبة الأقوال، واختيار الأوصاف، وتمثيل المواقف، وتقديم السيِّاق، وتوزيع مساحة العرض، بما يصون المادة الإعلامية من أثر الهوى والمصلحة والانحياز في تشكيل صورة الواقعة. وقال تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، فجعل حسن الطريقة جزءاً من قيمة الخطاب، وربط قوة الحجة بحكمة أدائها.² وفي العمل الإعلامي يوجّه هذا الأصل مساحات الحوار والنقد والمساءلة والخلاف إلى خطاب يجمع وضوح الموقف وقوة البرهان وحسن المحاور، ويجعل النقد سبيلاً إلى كشف الحقيقة وتقويم الخلل مع صيانة أدب الخطاب وكرامة أطرافه.

ومن اجتماع هذه الدلالات يتضح أن الضوابط الأخلاقي في التعبير الإعلامي يعمل من داخل الممارسة نفسها: يحكم لغة الخطاب بحسن القول، وتمثيل الواقع بالعدل، وإدارة الحوار والنقد بالحكمة. ثم تتكامل هذه الأصول مع الصِّدْق والتَّثَبُّت وصيانة الحقوق واعتبار المآلات لتنتظم القيمة الشرعيّة للتعبير في مشروعية المضمون، وعدالة الأداء، وحكمة الأسلوب، وسلامة الأثر؛ فتغدو الأخلاق عنصراً مكوّناً لجودة الممارسة الإعلامية ومسؤوليّة الحرّيّة.

ويقوم هذا التّوازن على مُوازنة الحقوق والمصالح؛ فحق المتكلم في البيان يقابله حق المخاطب في الكرامة، وحاجة الجمهور إلى المعرفة تتصل بحق الأفراد في العرض والسُّمعة والخصوصيّة، كما تخضع مصلحة الكشف لتقدير ما يترتب عليها من مَصالح ومفاسد. وهنا تؤدي المقاصد الشرعيّة وظيفتها في ترتيب المصالح بحسب مراتبها، والموازنة بينها عند التّزاحم، وتقدير ما يحيط بممارسة التعبير من حقوق وآثار؛ فتتسع مساحة البيان حيث تقوى مصلحة الحق والإصلاح، ويشد مقتضى الضبط

1 محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (د.م.: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج5، ص145؛ محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1 (القاهرة: دار نُهضة مصر للطباعة والنشر

والتوزيع، 1997-1998م)، ج3، 190؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج5، ص2738.

2 عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، تحقيق إبراهيم البسيوني، ط3 (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.)، ج2، ص531؛ إسماعيل حقي الإستانبولي، روح البيان (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج5، 388؛ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م)، ج8، ص249.

حيث يترجح الاعتداء أو الضرر أو الفساد.¹

ويكتمل هذا الميزان باعتبار المآلات؛ لأن أثر الكلمة جزء من مسؤوليتها. وقد أصّل الشاطبي لهذا المعنى وجعله من صميم النّظر الاجتهادي، مقررًا أن «النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»، بحيث يدخل ما يفضي إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة في تقدير حكمه وتنزيله.² ويقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108] نموذجًا قرآنيًا بالغ الدلالة في وزن الخطاب بما يفضي إليه؛ إذ دخل الأثر المتوقع في توجيه طريقة ممارسة القول، واستدل الأصوليون بهذه الآية على اعتبار ما تفضي إليه الأفعال من نتائج في تقرير مشروعية الوسائل وضبطها.³ وعلى هذا الأساس يقدر الإعلامي قيمة النّشر، وحاجة الجمهور إليه، وطريقة عرضه، ومدى ما يترتب عليه من مصلحة أو ضرر، فتغدو مراعاة المآل جزءًا من فقه الحرية، كما أن التّثبت جزء من فقه الحقيقة.

ويمنح البعد الإيماني هذا البناء عمقًا يتجاوز مستوى التنظيم الخارجي؛ فالمسؤولية تبدأ من وعي الإنسان بأن الكلمة داخلية في دائرة التكليف والمحاسبة، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، ثم تمتد إلى المسؤولية المهنية والاجتماعية والقانونية بحسب طبيعة الفعل وآثاره. وبذلك تتكامل الرّقابة الذاتية المستمدة من الإيمان، والرّقابة المهنية المستمدة من أخلاق المهنة، والمسؤولية المجتمعية والقانونية التي تصون الحقوق والمصالح.

وعند موازنة هذا التّصور بالمعايير الدولية المتقدمة تظهر مساحة معتبرة من الالتقاء في حماية حرية التعبير، وصيانة السمعة والخصوصية، وربط الممارسة الإعلامية بالمسؤولية، والعناية بالمصلحة العامة. ويحتفظ التّصور الشرعي بمرجعيته الخاصة في تأسيس هذه القيم؛ إذ يصل المسؤولية بالتكليف والأمانة

1 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ج1، ص248؛ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص419.

2 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

3 أحمد بن إدريس القراني، الفروق، المعروف بأنوار البروق في أنواء الفروق (د.م.: عالم الكتب، د.ت.)، ج3، ص274؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج1، ص58؛ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص363.

والمقاصد والمحاسبة الأخروية، ويجعل ممارسة الحرية جزءًا من البناء الأخلاقي الشامل للإنسان. ومن ثم تتقاطع المرجعيتان في جملة من القيم الإجرائية، بينما تتمايزان في مصادر الإلزام وأسس التقييم والغاية النهائية التي تنتظم تلك القيم.

وعلى هذا الأساس، يتحقق التوازن الإعلامي حين تعمل الحرية والمسؤولية داخل بنية واحدة: الحرية تفتح مجال البيان، والصدق يحرس الحقيقة، والعدل يضبط التمثيل، والحكمة ترشد الأداء، والحقوق تصون الإنسان، والمقاصد تزن المصالح، والمآلات تستشرف أثر الكلمة. وبهذا تتكامل «أمانة الحقيقة» و«أمانة الأداء» و«أمانة الأثر» في صياغة حرية إعلامية واعية، تجعل الكلمة قوّة في كشف الحقيقة، وبناء الوعي، وصيانة الكرامة، وتحقيق الإصلاح.

تكشف الموازنة السابقة أن أخلاقيات التعبير الصحفي تلتقي، في جانب معتبر من غاياتها العملية، حول حماية الحقيقة، وصيانة الكرامة والخصوصية، وترسيخ الدقة والإنصاف، وربط حرية التعبير بمسؤولية أثرها. وتؤسس المعايير الإعلامية الدولية لهذه القيم من منظور الحقوق والالتزامات المهنية والمصلحة العامة، بينما ينتظمها التصور الإسلامي في بناء أشمل يصل الكلمة بالأمانة والتكليف والمقاصد والمحاسبة. ومن هذا الالتقاء والتمايز يتشكل ميزان للممارسة الصحفية تحرس فيه «أمانة الحقيقة» صحة المعلومة، وتضبط «أمانة الأداء» عدالة تمثيلها، وتزن «أمانة الأثر» ما يترتب على نشرها في الإنسان والمجتمع.

وتقود هذه الحصيلة إلى تحويل القيم الحاكمة إلى قواعد مهنية وضمانات تطبيقية قابلة للتقويم والمساءلة؛ لتغدو أمانة الكلمة ممارسة مؤسسية تستوعب تحولات البيئة الإعلامية المعاصرة. ومن هنا تتجه المعالجة إلى بناء ميثاق إعلامي شرعي معاصر يجمع أصالة المرجعية بكفاءة الممارسة، ويترجم أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر إلى التزامات واضحة تحكم صناعة المحتوى ونشره وتقويم آثاره.

رابعاً: نحو ميثاق إعلامي شرعي مُعاصر

تتكامل معالجة خيانة التعبير الصحفي حين تنتقل من تشخيص مواطن الخلل وتقويمها إلى بناء إطار يضبط الممارسة ويوجّهها نحو غاياتها المشروعة؛ فالقيم الشرعية تكتسب فاعليتها الإعلامية حين تتحول إلى مبادئ حاكمة، وقواعد مهنية قابلة للتطبيق، و ضمانات مؤسسية تستجيب لتحولات البيئة الرقمية وتحدياتها. ومن هذا المنطلق تتأكد الحاجة إلى ميثاق إعلامي شرعي معاصر يجمع أصالة المرجعية بكفاءة الممارسة، ويصل أمانة الكلمة بحقوق الإنسان ومصالح المجتمع ومآلات النشر، ويترجم المسؤولية إلى التزام مهني قابل للتقويم والمساءلة؛ وفيما يلي بيان ذلك.

أ- المبادئ الشرعية الحاكمة للإعلام

تستمد الممارسة الإعلامية في التصور الإسلامي رشدًا من منظومة من القيم الحاكمة التي تمنح الكلمة وجهتها، وتضبط مسارها من تلقي المعلومة إلى استقرار أثرها في وعي الجمهور والمجتمع. وفي هذا المسار تتكامل أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر؛ فتغدو المهارة المهنية أداة يحملها الصدق، ويضبطها العدل، وتصونها الكرامة، وترشدنا الحكمة، وتزن نتائجها المقاصد والمآلات. ومن هذا البناء تتفرع المبادئ الشرعية التي تؤسس للميثاق الإعلامي المقترح، وتحوّل القيمة الأخلاقية إلى معيار حاكم للممارسة؛ وتتجلى أبرزها فيما يأتي:

مبدأ الأمانة والصدق

تبدأ أمانة الإعلام من الوفاء للحقيقة؛ فالمعلومة عهد في ذمة ناقلها، يقتضي التثبت من أصلها، وفهم سياقها، ودقة تمثيلها، وسلامة نقلها إلى الجمهور. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]. ويعظم شأن الكلمة بما يترتب عليها من تبعه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»¹. ومن ثم تشمل الأمانة مصدر الخبر ومضمونه وسياقه وصياغته وعنوانه؛ فتكون «أمانة الحقيقة» التزامًا يحرس المعلومة في مختلف مراحل صناعتها.

1 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث رقم (3970)، ج 4، ص 353، (قال الترمذي: حسن صحيح)؛ أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (7215)، ج 12، ص 149، (قال الأرنؤوط: «حديث صحيح»).

مبدأ العدل والإنصاف

يمنح العدل الحقيقة صورتها المنصفة؛ فيزن الصحفي الوقائع والأطراف بميزان واحد، ويعطي العناصر المؤثرة في فهم القضية قدرها المستحق، ويصون المعالجة من أثر الهوى والخصومة والمصلحة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]، وقال سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]. ويتحول هذا الأصل مهنياً إلى عدالة في الاختيار والترتيب والتأطير، وتميز بين الخبر والرأي، وتمثيل منصف للمواقف ذات الصلة؛ وبذلك تصبح عدالة التمثيل جوهرًا في «أمانة الأداء»، يحفظ الحقيقة من أن تغير الصياغة دلالتها أو يمنحها الانتقاء صورةً تخالف مجموعها.

مبدأ المسؤولية عن الكلمة

تكتسب الكلمة الإعلامية مسؤوليتها من اتساع أثرها؛ فهي تصنع معرفةً، وتوجه موقفاً، وتؤثر في السمعة والثقة والسلم الاجتماعي. ويقرر القرآن أصل المساءلة بقوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: 24]، ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم معنى الرعاية بقوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹. وعلى هذا الأساس ترافق المسؤولية الصحفي في قرار النشر، وطريقة العرض، ومدى الإبراز، وتقدير الأثر؛ فتقتزن قوة الوصول بمقدار يناسبها من الرعاية والمحاسبة، ويتحول حق التعبير إلى ممارسة واعية بحقوق الإنسان ومصالح المجتمع.

مبدأ صيانة الكرامة والحقوق

تظل كرامة الإنسان حاضرةً في قلب العملية الإعلامية؛ من جمع المعلومة إلى نشرها وحفظها وتداولها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]. ومن هذا الأصل تُصان الأعراض والخصوصيات والسمعة والبيانات، ويؤزن حق الجمهور في المعرفة بمقدار المصلحة المشروعة وحقوق الأشخاص محل الخبر. وهكذا تقوى الممارسة الصحفية باجتماع كشف الحقيقة وصيانة الإنسان، وتصبح الكرامة معياراً أصيلاً في اختيار ما يُنشر وكيفية نشره.

1 البخاري، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)، ج 2، ص 5؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (1829)، ج 6، ص 7.

مبدأ حفظ الأسرار والسرية المهنية

تقوم الثقة بين الصحفي ومصادره على الوفاء بما ينعقد بينهما من أمانة مشروعة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. ومن مقتضى ذلك حماية هوية المصدر حين تستدعيها الحاجة المهنية المعتمدة، وصيانة الوثائق والبيانات الحساسة، وضبط تداول المعلومات التي أوثمن عليها الصحفي. وتنظم السرية داخل ميزان يجمع حق صاحب المعلومة، وحاجة الجمهور إلى المعرفة، والمصلحة العامة، ومقدار الضرر المتوقع؛ فتغدو حماية المصدر أمانة مهنية تحرس طريق الوصول إلى الحقيقة وتحفظ الثقة اللازمة لأدائها.

مبدأ الحكمة وصلاح المقصد

تمنح الحكمة الكلمة حسن موضعها، ويمنحها المقصد الصالح وجهتها؛ قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»¹. وفي الممارسة الإعلامية تتجسد الحكمة في اختيار الوقت والأسلوب والعنوان ومقدار التفصيل وطريقة المواجهة، بينما يوجّه صلاح المقصد هذه الأدوات نحو إظهار الحق وكشف الخلل وبناء الوعي وتحقيق الإصلاح. ومن اجتماعهما تنشأ كلمة تجمع صحة المضمون، ورشد الوسيلة، وسلامة الوجهة.

مبدأ اعتبار المآلات وموازنة المصالح

تمتد المسؤولية من مضمون الكلمة إلى ما يتوقع أن تفضي إليه؛ ولذلك يدخل أثر النشر في تقدير القرار الإعلامي. ويقدم القرآن أصلاً بالغ الدقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]؛ إذ وزن القول بما يستدعيه من مآل، ودخل أثر الوسيلة في تقدير طريقة استعمالها. وفي المجال الصحفي يقتضي ذلك موازنة قيمة الكشف بحقوق الأشخاص، وحق المعرفة بمصلحة المجتمع، وأهمية المعلومة بمقدار الضرر المتوقع من طريقة نشرها. وهنا تتجسد «أمانة الأثر» في استشراف النتيجة قبل إطلاق الكلمة، مع بناء التقدير على القرائن والمصالح المعتمدة.

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1)، ج 1، ص 6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (1907)، ج 6، ص 48.

مبدأ الإصلاح والبناء

تبلغ الوظيفة الإعلامية أفقها الحضاري حين تتحول المعرفة إلى قوة في الإصلاح؛ فالإعلام يكشف الخلل، ويفسر أسبابه، ويرشد الوعي إلى مسالك معالجته. قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: 88]. وعلى هذا الأساس يجمع النّقد الصحفي شجاعة الكشف ودقة التشخيص ومسؤولية البناء؛ فيفتح أمام المجتمع طريقاً لفهم مواطن الخلل ومعالجة أسبابها، ويجعل الحقيقة طاقةً في التقويم والنّهوض.

مبدأ الشورى والحوار الرشيد

يُثري تعدد الرؤى المجال العام حين يقوم على المعرفة والإنصاف والحجة؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، وقال سبحانه: ﴿وَجَادِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. ويتجسد هذا الأصل إعلامياً في إتاحة الأصوات ذات الصلة، وتمثيل المواقف بقدرها، وفتح مساحة للحوار الذي يعمق الفهم ويختبر الحجج ويكشف جوانب القضية. وبهذا يؤدي الإعلام وظيفة معرفية تتجاوز نقل المواقف إلى بناء مجال عام أكثر قدرةً على الفهم والموازنة وتكوين الرأي الرشيد.

مبدأ حماية الدين والمقدّسات والحرية المسؤولة

تنظم حرية التعبير في ميزان يحفظ للدين والمقدّسات حرمتها، وللإنسان كرامته، وللمجتمع أمنه ومصلحه. وقد أرشد القرآن إلى دقة هذا الميزان بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]. ومن ثم تمارس الكلمة وظيفتها في البيان والنقد والحوار ضمن إطار من العدل والحكمة واحترام المقدّسات وصيانة الحقوق واعتبار المآلات؛ فتكتسب الحرية رشدها من المسؤولية التي تصاحبها والغاية التي تتجه إليها.

وباجتماع هذه المبادئ يتشكّل الميزان الشرعي الحاكم للإعلام في بناء مترابط: أمانة تصون الحقيقة، وعدل يحكم تمثيلها، وكرامة تحفظ الإنسان، وحكمة ترشد الأداء، ومسؤولية تزن الأثر، ومقصد يوجّه الكلمة نحو الإصلاح. وتمنح هذه المبادئ الدوائر الثلاث - «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة

الأثر» - مضمونها التطبيقي، وتُهد لتحويل القيمة الشرعية إلى قواعد مهنية وإجراءات قابلة للتطبيق والتقويم والمساءلة.

ب- القواعد العملية للصحفي المهني المسلم

تتحول المبادئ الشرعية في الممارسة الصحفية من قيم حاکمة إلى إجراءات تضبط صناعة المحتوى في مراحلها المختلفة؛ فالأمانة تُترجم إلى تحقّق، والعدل إلى إنصاف، وصيانة الكرامة إلى حماية للحقوق والمعلومات، والحكمة إلى حسن في الاختيار والعرض، واعتبار المآلات إلى تقدير واعٍ لأثر النشر. ومن هنا يجمع الصحفي المسلم بين الكفاءة المهنية والوعي الشرعي، ويتعامل مع الخبر بوصفه أمانة تتصل بالحقيقة وحقوق أصحابها ومصالح المجتمع. وعلى هذا الأساس تنتظم أبرز القواعد العملية فيما يأتي:

التحقّق من الأخبار ودقة تمثيل الحقيقة

يبدأ الانضباط المهني بالفصل بين وصول المعلومة وصلاحياتها للنشر؛ فيتحرّى الصحفي أصل الخبر، ويفحص موثوقيّة مصدره، ويقارن الروايات والقرائن، ويستكمل العناصر المؤثرة في فهم الواقعة قبل تقديمها إلى الجمهور. ويمتدّ التحقّق إلى السياق والعنوان والصورة والبيانات المصاحبة وطريقة التّأطير؛ لأن صحة الجزئيات تكتمل بعدالة الصورة التي يصنعها مجموعها. وبهذا تتحوّل «أمانة الحقيقة» إلى سلسلة من إجراءات الفحص والتّثبت، وتصبح الدقّة سابقةً على السّبق، والدليل أساساً للقيمة الخبريّة.¹

حماية المصادر والجمهور وصيانة المعلومات

تقتضي أمانة المهنة إدارة ما يصل إلى الصحفي من معلومات ووثائق وبيانات بوعي بحقوق أصحابها وطبيعة استخدامها؛ فيحمي هويّة المصدر حين تقوم للسريّة أسباب مهنيّة معتبرة، ويؤمّن المواد الحسّاسة، ويضبط الوصول إليها وتداولها، ويقدر مشروعيّة الكشف عنها في ضوء المصلحة العامّة. وتمتدّ هذه الحماية إلى الأشخاص الذين تناولهم المادّة الصحفيّة، ولا سيما ما يتّصل بخصوصياتهم

1 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (موقع الجامعة على الإنترنت عدد الأجزاء: 120 عددًا)، ج46، ص164.

وسمعتهم وبياناتهم. وهكذا تصبح حياة المعلومة مسؤولية تسبق استعمالها، وتغدو الثقة بالمصدر والجمهور جزءاً من البنية المهنية التي تتيح للصحافة الوصول إلى الحقيقة وصيانة الحقوق في آن واحد.

الموازنة بين حرية التعبير ومسؤولية النشر

يبنى قرار النشر على تقدير متكامل لقيمة المعلومة، وحاجة الجمهور إليها، ودرجة ثبوتها، وحقوق الأطراف المتصلة بها، والآثار المترتبة على كشفها. ومن ثم يختار الصحفي من أساليب العرض ما يحقق المصلحة الإعلامية بوضوح وإنصاف، ويُقدّر مقدار التفصيل والإبراز والتوقيت بما يتناسب مع القيمة العامة للمادة. وبهذه الموازنة تتحول حرية التعبير إلى قرار تحريري مسؤول يجمع حق الجمهور في المعرفة بصيانة الحقوق والمصالح، ويصل سلطة النشر بتبعاتها الأخلاقية والمهنية.¹

ممارسة النقد بمنهج الإصلاح والحوار الرشيد

يستمد النقد الصحفي قيمته من المعرفة والحجة وعدالة المعالجة؛ فيحدد الصحفي موضع الخلل، ويميز بين نقد الفكرة أو الممارسة والمساس الشخصي، ويستند إلى الوقائع والأدلة، ويتيح للأطراف ذات الصلة مساحةً عادلةً لبيان مواقفها متى اقتضى اكتمال الصورة ذلك. كما يصوغ الأسئلة والعناوين بلغة تكشف القضية وتعمق فهمها، وتفتح الحوار على إمكانات التقييم. وبهذا يجمع النقد بين شجاعة المكاشفة، وعدالة المعالجة، وحكمة الإصلاح، ويصبح الاختلاف مجالاً لاختبار الحجج وتصحيح التصورات وإثراء الوعي العام.²

توظيف التقنيات والابتكار المهني بمسؤولية

توسّع البيئة الرقمية قدرة الصحفي على جمع البيانات وتحليلها، والتحقق من المحتوى، وصناعة الصور والصوت، والوصول إلى الجمهور؛ ولذلك تقترن الكفاءة التقنية بمسؤولية أخلاقية تناسب قوة هذه الأدوات. ويشمل ذلك التحقق من أصالة المحتوى الرقمي، وحماية البيانات، ومراجعة المخرجات المولدة بالذكاء الاصطناعي، وبيان استخدام المعالجة أو التوليد متى كان مؤثراً في فهم المادة، وإبقاء المسؤولية

1 رفاعي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، ص223.

2 العودة، شعاع من المحراب، ج12، ص182.

التحريرية بيد الإنسان. وهكذا يصبح الابتكار وسيلة لتعزيز الدقة والكفاءة ووضوح المعرفة، وتدخل الشفافية التكنولوجية ضمن «أمانة الأداء» في البيئة الإعلامية المعاصرة.¹

تقدير الأثر واستحضار المآلات

يمتد القرار الصحفي إلى حياة الخبر بعد النشر؛ فالمادة قد تؤثر في السمعة والخصوصية والأمن والسلام الاجتماعي والثقة العامة، وقد يستمر أثرها الرقمي ويعاد تداولها في سياقات جديدة. ولهذا يقدر الصحفي قبل النشر طبيعة الأثر المتوقع، واحتمال وقوعه، وحجمه، والأطراف التي سيمسها، ويوازن ذلك بقيمة المعلومة والمصلحة المتحققة من كشفها. وبهذا تتحول «أمانة الأثر» إلى مرحلة عملية في صناعة القرار التحريري، ويغدو استشراف المآلات جزءاً من جودة العمل المهني، إلى جانب جمع الخبر والتحقق منه وصياغته.

التطوير المهني والمراجعة المستمرة

تستمر المسؤولية المهنية بعد النشر من خلال متابعة المادة، وتصحيح الخطأ بوضوح وسرعة، وتحديث المعلومات عند ظهور معطيات جوهرية، والإفادة من حق الرد والتغذية الراجعة، ومراجعة القرارات التحريرية بما يعزز الثقة ويحد من امتداد الخطأ. وبوأكب ذلك تطوير مستمر لمهارات التحرير والتحقق الرقمي وحماية البيانات وأخلاقيات المهنة والتقنيات المستجدة. وبذلك تصبح المهنية دورة متصلة من التعلم والتقويم والتصحيح، تحفظ للصحفي كفاءته وللمؤسسة قدرتها على الوفاء بأمانة الكلمة.² وتكشف هذه القواعد أن الممارسة الصحفية الرشيدة تتحرك في دورة مهنية متكاملة: تحقق قبل النشر، وإنصاف عند الصياغة، وصيانة للحقوق أثناء المعالجة، وتقدير للمآلات عند اتخاذ القرار، وتصحيح ومراجعة بعد النشر. وفي هذه الدورة تتحول «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر» من ميزان تحليلي إلى إجراءات قابلة للتطبيق والتقويم والمساءلة؛ وبذلك تنهياً الأرضية للانتقال من مسؤولية الصحفي الفردية إلى ميثاق إعلامي إسلامي معاصر يجعل هذه القواعد التزاماً مؤسسياً جامعاً.

1 رفاعي، صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، ص 267.

2 زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، (عالم الكتب، ط3، د ت)، ص 431.



ج- نموذج مقترح لميثاق إعلامي إسلامي

تتطلب تحولات البيئة الإعلامية المعاصرة، بما تشهده من اتساع المنصات الرقمية، وتسارع تدفق المعلومات، وتنامي أثر الخوارزميات والدكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى وتداوله، إطاراً أخلاقياً ومهنياً يحفظ للكلمة رسالتها ويضبط قوتها المتزايدة. ومن هنا يُقترح ميثاق إعلامي إسلامي معاصر يحوّل القيم الشرعية والمبادئ المهنية إلى التزامات مؤسسية قابلة للتطبيق والتّقويم والمساءلة، ويجمع بين أصالة المرجعية وكفاءة الممارسة، وبين حق الجمهور في المعرفة وصيانة الكرامة والحقوق ومصالح المجتمع. وينتظم هذا الميثاق في سبع ركائز مترابطة، تستند في وحدتها الداخلية إلى «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر»، وتغطي مسار الكلمة من مرجعيتها ومصدرها إلى صناعتها ونشرها واستقرار أثرها؛ وذلك على النحو الآتي:

ركيزة المرجعية الأخلاقية والشرعية

تُمثّل المرجعية الأخلاقية الأساس الذي تنتظم في ضوئه سائر التزامات الميثاق؛ فتقوم الممارسة الإعلامية على الصّدق والعدل والأمانة والرّحمة وصيانة الكرامة الإنسانية وحفظ الحقوق والخصوصيّات. وتمنح هذه القيم الصحفي ميزاناً يزن به اختياراته منذ جمع المعلومة حتى نشرها، ويربط حرّية الأداء بمقصدتها وآثارها. وبذلك تصبح أخلاق الإعلام بنيةً حاكمةً للعمل المهني، تُوجّه القرار التحريري، وتضبط طرائق المعالجة، وتمنح الكلمة قيمتها بوصفها شهادةً بالحق وأمانةً في تمثيل الواقع وخدمة الإنسان.

ركيزة أمانة الحقيقة والانضباط المهني

تجعل هذه الركيزة الحقيقة محوراً للعمل الصحفي، وتترجمها إلى إجراءات تبدأ بالتّثبت من المعلومات وفحص المصادر ومقارنة الروايات واستكمال السّياق، وتمتد إلى دقة العناوين والصّور والبيانات والفصل الواضح بين الخبر والرأي والادعاء والتّفسير. كما تقتضي اعتماد آليات موثقة للتّحقّق، وحماية المواد الحسّاسة، وتصحيح الأخطاء وتحديث المحتوى عند ظهور معطيات جوهرية. وبهذا تصبح «أمانة الحقيقة» التزاماً مؤسسياً يحرس سلامة المعرفة في مراحل إنتاجها كافة، ويجعل ما يصل إلى الجمهور أميناً للوقائع في أصله وسياقه ودلالته.

ركيزة أمانة الأداء وعدالة التمثيل

تضبط هذه الركيزة الكيفية التي تتحوّل بها الوقائع إلى خطاب إعلامي؛ فالعنوان والاختيار والترتيب والصياغة والصورة والسّياق عناصر تشارك جميعًا في صناعة المعنى. ومن ثم يلتزم الميثاق تمثيل الوقائع والأطراف تمثيلًا منصّفًا، وإعطاء العناصر المؤثرة في فهم القضية وزنها المستحق، وإتاحة المواقف ذات الصّلة حين يقتضيها اكتمال الصّورة، وتحقيق التّناسب بين أهمية الواقعة ومقدار إبرازها. وهكذا تحرس «أمانة الأداء» الدلالة التي يصنعها المحتوى في ذهن المتلقي، وتجعل قوّة التحرير أداةً لإيضاح الحقيقة وتعميق الفهم.

ركيزة أمانة الأثر والمسؤولية المجتمعية

تستحضر هذه الركيزة حياة المحتوى بعد نشره؛ فتجعل تقدير آثاره في الإنسان والمجتمع جزءًا من صناعة القرار التحريري. ويشمل ذلك موازنة قيمة الكشف بحقوق الأفراد، وحق الجمهور في المعرفة بالخصوصية والشّمة والكرامة، وتقدير ما يمكن أن يترتب على النّشر من آثار في الأمن والثّقة والسّلم الاجتماعي. كما تقتضي مواجهة الشّائعات والمعلومات المضللة، والعناية بالتّصحيح والرد وتخفيف آثار الخطأ. وبهذا تغدو «أمانة الأثر» مسؤوليةً تمتد من لحظة تقدير النّشر إلى متابعة نتائجه، وتصل المصلحة الإعلامية بمآلاتها الواقعية.

ركيزة المقاصد والإصلاح الحضاري

تمنح المقاصد الميثاق وجهته العليا؛ فتنتظم الممارسة الإعلامية في خدمة حفظ الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال، وتعزيز الكرامة والوعي والعدل والثّقة والمصلحة العامة. وفي هذا الأفق يتجاوز الإعلام نقل الوقائع إلى الإسهام في فهمها وتقويمها؛ فيكشف مواطن الخلل، ويفسر أسبابها، ويربط النّقد بمسارات الإصلاح، ويثري المجال العام بالمعرفة التي تعين الإنسان على الفهم والاختيار الرّشيد. وبذلك يصبح الإصلاح مقصدًا موجّهًا يجمع كشف الواقع بفقه أسبابه، وتشخيص مشكلاته باستشراف سبل الارتقاء به.

ركيزة المسؤولية الرقمية والابتكار

تستوعب هذه الركيزة التحول التقني بوصفه جزءًا من البيئة التي تُمارَس فيها أمانة الكلمة؛ فتشمل حماية البيانات، والتحقق من المحتوى المرئي والمسموع، وتتبع مصدر المواد الرقمية، ووضوح استخدام المحتوى المعدل أو المولّد تقنيًا، والمراجعة البشرية لمخرجات الذكاء الاصطناعي قبل اعتمادها إعلاميًا. كما توجه المؤسسات إلى توظيف التقنيات في تعزيز التحقق والتحليل والتتّيف والوصول إلى الجمهور، مع اعتماد سياسات واضحة لاستخدامها. وبهذا يجتمع الابتكار والأمانة في مسار واحد، فتزداد كفاءة الوسيلة مع بقاء المسؤولية التحريرية واضحة وقابلة للمساءلة.

ركيزة الشفافية والمساءلة والتّطوير المستمر

تحوّل هذه الركيزة الميثاق من إعلان للقيم إلى نظام قابل للتّقييم؛ فتقتضي وضوح السياسات التحريرية، والإفصاح عن تعارض المصالح المؤثر، وتمييز المحتوى الإعلاني أو المدفوع، واعتماد آليات معلنة للشكاوى والرد والتّصحيح والمراجعة. وتمتد المسؤولية إلى المؤسسة الإعلامية من خلال متابعة الالتزام، وتدريب العاملين، ومراجعة الأخطاء المتكررة، وتحديث السياسات وفق التحولات المهنية والتقنية، وتعزيز التّتيف الإعلامي لدى الجمهور. وهكذا تتأسس التّقة على ممارسة تكشف معاييرها، وتراجع أدائها، وتصحح مسارها، وتطوّر أدواتها.

وبهذه الركائز يتشكّل الميثاق الإعلامي الإسلامي المعاصر بوصفه منظومة تبدأ بالمرجعية التي تحدد وجهة الكلمة، ثم تحرس حقيقتها، وتضبط أدائها، وترن أثرها، وتربطها بالمقاصد والإصلاح، وتستوعب تحولات البيئة الرقمية، وتخضع الممارسة للشفافية والمساءلة. وتمنح دوائر «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر» هذه المنظومة وحدتها الداخلية؛ فتتحوّل أخلاق الإعلام من مبادئ موجّهة إلى التزامات مهنية وإجراءات مؤسسية قابلة للتّطبيق والتّقويم والتّطوير، ويغدو الميثاق إطارًا يجمع أصالة المرجعية، ورصانة المهنة، وكفاءة الوسيلة، ومسؤولية الكلمة.

تكشف هذه المعالجة أن بناء إعلام رشيد يبدأ من مرجعية تضبط القيمة، ومبادئ تحكم الممارسة، وقواعد تنظّم القرار المهني، وميثاق يحوّلها إلى التزام مؤسسي قابل للتّطبيق والتّقويم والمساءلة. وفي هذا



البناء تتكامل «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر»؛ فتحرص الأولى صدق المعلومة، وتضبط الثانية عدالة تمثيلها، وترن الثالثة مآلاتها في الإنسان والمجتمع.

وبهذا يغدو الميثاق الإعلامي الإسلامي المعاصر ثمرةً تطبيقيةً تصل أصالة المرجعية بكفاءة المهنة، وتستوعب تحولات البيئة الرقمية، وتجعل الكلمة قوةً في كشف الحقيقة، وترشيد الوعي، وصيانة الكرامة، وخدمة المصلحة العامة؛ فتستقيم الصحافة على ميزان يجمع صدق الخبر، وعدل البيان، ومسؤولية الأثر.



الخاتمة

انطلقت المعالجة من سؤال جوهري: متى تتحوّل صناعة المعنى الصحفي من أداء لأمانة الكلمة إلى خيانة لها؟ ومن خلال التّأصيل والتّحليل والموازنة والتّقويم، تبلور ميزان يجمع «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر»، ويتتبّع مسؤوليّة الكلمة من مصدرها وصياغتها إلى مآلاتها، وصولاً إلى ميثاق إعلامي يجمع المرجعيّة الشرعيّة بالكفاءة المهنيّة؛ وقد انتهى البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج

أسفرت المعالجة، في ضوء التّأصيل الشرعي والتّحليل التّطبيقي والموازنة بالمعايير الإعلاميّة الدوليّة، عن جملة من النتائج التي تكشف طبيعة خيانة التّعبير الصحفي، وتؤسس لميزان تقويمي معاصر؛ أهمها:

1. خلص البحث إلى أن التّعبير الصحفي مسار متكامل لصناعة المعنى؛ تبدأ أمانته من صحة المعلومة، وتمتد إلى اختيارها وصياغتها وتأطيرها، وتنتهي بعدالة الصّورة التي تستقر في وعي الجمهور ومسؤوليّة أثرها.

2. تبين أن «خيانة التّعبير الصحفي» مفهوم جامع للإخلال المعتبر بأمانة الكلمة في حقيقتها أو أدائها أو أثرها؛ فتتظّم في إطاره صور التّحريف والتّضليل والإشاعة والابتزاز وانتهاك الخصوصية، مع اعتبار القصد والتّفريط والضرر.

3. أسفر البحث عن بناء ميزان ثلاثي قوامه: «أمانة الحقيقة» في صحة المعلومة، و**«أمانة الأداء»** في عدالة تمثيلها، و**«أمانة الأثر»** في حقوق الإنسان ومصالح المجتمع ومآلات النّشر؛ بما يتيح تشخيص موضع الخيانة وتقييم درجتها.

4. كشفت النّماذج التّطبيقيّة تعدد مسارات الخيانة؛ فتحريف الحقيقة يقع في المادة والسّياق والدّلالة، والإشاعة تتحرك عبر الاختلاق والتّداول والتّكرار، وخيانة الخصوصية تمر بمراحل الوصول والحيازة والاستعمال.

5. أظهرت الموازنة التّقاء الضوابط الشرعيّة والمعايير الإعلاميّة الدوليّة في حماية الحقيقة والكرامة والخصوصيّة، وتعزيز الدقة والإنصاف والمسؤوليّة؛ ويمنح التّصور الإسلامي هذه القيم امتداداً يرتبط بالأمانة والتّكليف والمقاصد والمحاسبة واعتبار المآلات.

6. انتهى البحث إلى أن فاعليّة الأخلاق الإعلاميّة تترسخ بتحويلها إلى نظام مهني ومؤسسي قابل للتطبيق والتّقييم والمساءلة؛ ومن هنا جاء الميثاق المقترح إطارًا يجمع أصالة المرجعيّة، ورصانة المهنة، وكفاءة الوسيلة، ومسؤوليّة الكلمة.

ثانيًا: أهم التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج، تتّجه التوصيات إلى تحويل الحصيلة العلميّة إلى مسارات مهنيّة ومؤسسيّة تعزّز أمانة الكلمة، وترتقي بالممارسة الإعلاميّة في بيئتها المعاصرة؛ ومن أهمها:

1. اعتماد الميزان الثلاثي في التّقييم الإعلامي: إدماج «أمانة الحقيقة، وأمانة الأداء، وأمانة الأثر» في السياسات التحريريّة ومدونات السلوك ونظم المراجعة؛ لضبط صحة المحتوى وعدالة تمثيله ومسؤوليّة أثره.

2. مؤسسة الميثاق الإعلامي الإسلامي المقترح: تطويره إلى وثيقة مهنيّة تتضمن معايير وإجراءات واضحة للتّحقّق والتّصحيح وحق الرد وحماية المصادر والخصوصيّة والبيانات والشفافيّة والمساءلة.

3. تطوير التّأهيل الإعلامي المتكامل: بناء برامج تجمع فقه الكلمة ومقاصدها، وأخلاقيّات الصحّافة، والتّحقّق الرّقمي، وحماية البيانات، وفقه المآلات، مع تأهيل مهني للتعامل المسؤول مع الذّكاء الاصطناعي وتقنيات صناعة المحتوى.

4. تعزيز الشّراكة لحماية سلامة المجال المعرفي العام: تكامل المؤسسات الإعلاميّة والأكاديميّة والمهنيّة والتنظيميّة في مكافحة التّضليل، وتنمية الوعي الإعلامي، وصيانة الخصوصية، وتطوير البحوث التّطبيقيّة في أخلاقيّات الإعلام الرّقمي.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
3. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. زهرة التفاسير. القاهرة: دار الفكر العربي.
4. أبو العز، إنجي عباس. «أخلاقيات الإعلام الرقمي بين الممارسة والتطبيق: دراسة تحليلية من المستوى الثاني». المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، ع43 (ديسمبر 2023).
5. أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
6. الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوي. روح البيان. بيروت: دار الفكر، د.ت.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية. بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
8. البراك، عبد الرحمن بن ناصر. التعليق والإيضاح على تفسير الجلالين. تحقيق المكتب العلمي لوقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك. ط1. وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، 1443هـ/2021م.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق وتخرير وتعليق شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
10. الجزائري، أبو بكر جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ومعه حاشية نهر الخير. دار الحديث، 1423هـ/2002م.
11. الحداد اليمني، أبو بكر بن علي. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل. مطبوع خطأ بعنوان التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني. تحقيق هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي. ج6. ط1. إربد، الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2008م.
12. حومد، أسعد. أيسر التفاسير. نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة.

13. الخازن، علاء الدين علي بن محمد. **لباب التأويل في معاني التنزيل**. تصحيح محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
14. رحمانى، إبراهيم، «ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية»، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة الوادي، مج3، ع4 (يونيو 2017م).
15. رشيد رضا، محمد. **تفسير القرآن الحكيم**، الشهير بتفسير المنار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
16. رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي. **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوعي**. رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م.
17. الزحيلي، وهبة. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط1. دمشق: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م.
18. زهران، حامد عبد السلام. **التوجيه والإرشاد النفسي**. ط3. عالم الكتب، د.ت.
19. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
20. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1422هـ/2001م.
21. السمارة، عبد الله أحمد موسى. **ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2017م.
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد. ط1. دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
23. الشافعي، محمد بن إدريس. **تفسير الإمام الشافعي**. جمع وتحقيق ودراسة أحمد بن مصطفى الفزان. ط1. الرياض: دار التدمرية، 1427هـ/2006م.
24. أحمد الشريف، «أخلاقيات مهنة الإعلام في العالم بين النظرية والتطبيق»، **مجلة أقلام**، مج4، ع1 (2025م).



25. الشريف، إسماعيل كامل، «حقوق الإنسان والقضايا الكبرى»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ضمن الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام، روما، إيطاليا، 25 فبراير 2000م.
26. الشعراوي، محمد متولي. تفسير الشعراوي: الخواطر. القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
27. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.
28. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.
29. الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. ط1. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.
30. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.
31. طنطاوي، محمد سيد. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط1. القاهرة: دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997-1998م.
32. العبيدي، عبد العزيز العبيدي، «مبدأ حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة»، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)، الأكاديمية الأفروآسيوية للدراسات المتقدمة، مج1، ع1 (مارس 2023م).
33. عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
34. العوض، سيف الدين، «واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في الوطن العربي: دراسة تطبيقية على السودان كنموذج»، علوم الاتصال، مج7، ع2 (يونيو 2022م).
35. وزى، أبو بكر بن محمد. الحكم من المعاملات والمواثيق والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم. رسالة ماجستير، قسم التفسير، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1427-1428هـ.
36. القراني، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، د.ت.



37. القشيري، عبد الكريم بن هوازن. لطائف الإشارات. تحقيق إبراهيم البسيوني. ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1420هـ/2000م.
38. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
39. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
40. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
41. المظهري، محمد ثناء الله. التفسير المظهري. تحقيق غلام نبي التونسي. باكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ.
42. مسلم بن الحجاج النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
43. مكّي بن أبي طالب القيسي. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمال من فنون علومه. تحقيق مجموعة من الباحثين بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف الشاهد البوشيخي. ط1. الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429هـ/2008م.
44. المنتدى الإسلامي. مجلة البيان 238. عددًا. لندن: المنتدى الإسلامي، 1406هـ.
45. الهلال، محمد. تفسير القرآن الثري الجامع: في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي 12 ج. ط1. دمشق: دار المعراج ودار جوامع الكلم، 1443هـ/2022م.
46. Cadwalladr، Carole، and Emma Graham-Harrison. "Revealed: 50 Million Facebook Profiles Harvested for Cambridge Analytica in Major Data Breach." **The Guardian**، March 17، 2018.
47. Coronel، Sheila، Steve Coll، and Derek Kravitz. "Rolling Stone's Investigation: 'A Failure That Was



Avoidable.”” **Columbia Journalism Review**, April 5, 2015.

48. Franceschi-Bicchierai, Lorenzo, and Zulkarnain Saer Khan. “Bangladeshi Police Agents Accused of Selling Citizens’ Personal Information on Telegram.” **TechCrunch**, June 6, 2024.
49. International Federation of Journalists (IFJ). **Global Charter of Ethics for Journalists**. Adopted at the 30th IFJ World Congress, Tunis, June 12, 2019.
50. Kirtley, Jane E. “Not Just Sloppy Journalism, but a Profound Ethical Failure: Media Coverage of the Duke Lacrosse Case.” In **Institutional Failures: Duke Lacrosse, Universities, the News Media, and the Legal System**, edited by Howard M. Wasserman. Farnham, UK: Ashgate Publishing, 2011.
51. Kovach, Bill, and Tom Rosenstiel. **The Elements of Journalism: What Newspeople Should Know and the Public Should Expect**. 3rd ed., revised and updated. New York: Crown Publishers, 2014.
52. Maciá-Barber, Carlos, José María García-Avilés, and María José González-Esteban. “Journalism Ethics in a Digital Environment: How Journalistic Codes of Ethics Have Been Adapted to the Internet and ICTs in Countries around the World.” **Telematics and Informatics** 32, no. 4 (2015).



53. Manik, Julfikar Ali. "A Devil's Design: Fanatics Used Fake Facebook Page to Run Rampage in Ramu." **The Daily Star**, October 13, 2012, 1, 6.
54. RS Team. "268 Misinformation Cases Detected in February." **Rumor Scanner Bangladesh**, March 1, 2025.
55. TBS Report. "Sensitive Public Data Breach Detected, 2 Police Officers' IDs Used." **The Business Standard**, May 21, 2024. Updated May 22, 2024.
56. United Nations General Assembly. **International Covenant on Civil and Political Rights**. Resolution 2200 A (XXI), December 16, 1966.
57. United Nations General Assembly. **Universal Declaration of Human Rights**. Resolution 217 A (III), December 10, 1948.